

شرائط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق المعاصر

إعداد

د. عبدالمعز عبدالعزيز حريز*

* أستاذ مساعد - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية.

ملخص البحث

- * إن معنى الاجتهاد الاصطلاحي ينبني على المعنى اللغوي للاجتهاد، من جهة بذل ما في الوسع، مما فيه كلفة ومشقة من الأعمال.
- * إن الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي يعتمد على ملكة فقهية، واستفراغ للوسع من المجتهد، بهدف الوصول إلى الأحكام الشرعية العملية.
- * مكانة المجتهد في شريعتنا من أرفع المقامات، إذ هو قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام للناس، فكان لزاماً أن يكون على هيئة مميزة في العلوم والسلوك.
- * إن تقسيم المجتهدين إلى مراتب هو نتاج اجتهاد قام به العلماء، نتيجة دراسة استقرائية لدور العلماء الاجتهادي، ومكانتهم العلمية.
- * مراتب الاجتهاد الثلاث: المرتبة الأولى: المستقل، والثانية المطلق المنتسب، والثالثة: المخرّج.
- وهذه المراتب الثلاث هي التي ينطبق على عملها وصف الاجتهاد، وأما بقية المراتب فلم يكن لها أي دور اجتهادي، وإن إطلاق الاجتهاد عليها من باب التجاوز.
- * تجزؤ الاجتهاد معناه: أن الاجتهاد يقع في أبواب معينة، أو في مسائل محددة، فهو اجتهاد خاص. ولأجل تعلقه بأجزاء معينة من الفقه سمي الاجتهاد الجزئي، وسمى المجتهد مجتهداً جزئياً.
- * إن القول بوقوع التجزؤ وإمكانه هو قول جمهور العلماء، على اختلاف بينهم في التفصيل، فمنهم من أجازاه مطلقاً، ومنهم من جعله في باب المواريث خاصة، والرأي الراجح هو وقوعه في أي باب من أبواب الفقه.
- * صورة التجزؤ العملية هي أن الاجتهاد يحتاج إلى ثلاثة أمور:
 - ١ - شروط عامة تؤهل المجتهد للنظر في كل دليل، وهذه غير قابلة للتجزؤ.
 - ٢ - أدلة الباب المعين، وهذه قابلة للتجزؤ، بمعنى أن يكون الشخص عالماً بأدلة باب معين دون غيره من الأبواب. أو أن يكون عالماً بأدلة كل الأبواب.

٣ - ملكة فقهية متعلقة بكل باب من أبواب الفقه، وهذه الملكة قابلة للتجزؤ،

بمعنى أن يكون الشخص قد حصل الملكة الفقهية المتعلقة بباب معين

دون غيره، أو المتعلقة بكل الأبواب، والسبب أن هذه الملكة تنشأ -

تدرجياً - من كثرة النظر وتكراره في الباب الواحد، أو في كل الأبواب.

* إن الاجتهاد لم ينقطع مع كل الدعاوى التي ظهرت لمنع الاجتهاد، وكانت

عامة صور الاجتهاد بعد تدوين المذاهب ضمن الاجتهاد المنتسب لمذهب، أو

لإمام معين.

* إن الأصول الاجتهادية التي سار عليها الأئمة المجتهدون - من الصحابة

ومن جاء بعدهم - تشكل في مجموعها القواعد التي استنبط الفقه على

أساسها، وإن التدوين كان مستوعباً لكل هذه القواعد.

* إن إحداث مذهب أصولي جديد مباين لقواعد السلف المدونة متعذر الوجود،

لكن من الممكن أن يقوم المجتهد بالأخذ بالراجح من القواعد والأصول،

فيتكون لدينا مذهب أصولي جديد من جهة مجموع ما يراه راجحاً من

القواعد، ويمكن إطلاق اسم المجتهد المستقل المرجح على هذه الرتبة.

* إن تحصيل علوم الاجتهاد في زماننا أيسر مما كان في السابق، ومع ذلك فلا

زالت مجموعة عوائق تقف في طريقه. وأهم هذه العوائق:

- أهداف التعليم وأنظمته المعاصرة.

- المناهج الدراسية ومفردات المواد.

- الحياة الاجتماعية والسياسية المعاصرة.

* إن صور الاجتهاد القائمة - في زماننا - تعتمد على الجهود الفردية من بعض

أساتذة العلم الشرعي، من خلال دراساتهم، وبحوثهم، ومتابعاتهم للقضايا العلمية.

* إن الندوات والمؤتمرات الفقهية تعتبر من أهم أبواب فتح باب الاجتهاد في

زماننا، ذلك أنها تتيح الفرصة أمام العلماء المعاصرين للكتابة والمناقشة

والحوار. وهي طريقة تجعل التصورات للمسائل أعمق، والآراء أسد وأدق.

* إن بإمكان أساتذة العلم الشرعي أن يقوموا بالاجتهاد الجزئي، إذا توافرت

الهمة الصادقة، والجهد المتواصل في الدراسة والبحث، وإن قسماً من

أبحاثهم تعتبر وجهاً من وجوه التجزؤ في الاجتهاد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فإن موضوع الاجتهاد من الموضوعات التي شغلت الناس في الماضي والحاضر، فكتبت فيه البحوث، وأوراق العمل، وكثرت في زماننا الدعوات إلى تجديد الاجتهاد. وإن شرائط الاجتهاد والعلوم التي يحتاجها المجتهد من أهم القضايا التي تحتاج إلى بيان، حتى لا يدخل الميدان غير أهله، ولتكون هذه العلوم هي الضابط الذي يمنع عامة الناس من الخوض فيما ليس لهم به علم. فرأيت أن أعرض في بحثي هذا مراتب الاجتهاد، والشروط اللازمة له، وأحوال طلبة العلم الشرعي في زماننا، ومدى توافر علوم الاجتهاد في دراستهم وتحصيلهم، وبيان منزلتهم من الاجتهاد وشروطه، والأسباب المعيقة للاجتهاد، والصعوبات التي تقف أمام من يريد الوصول لمرتبة الاجتهاد، وختمت بحثي هذا باقتراح حول كيفية تجاوز هذه العقبات.

وقد كان منهجي في هذا العمل على الوجه الآتي:

عرضت موضوع الاجتهاد وفق المنهج الوصفي التحليلي، فهو الأمثل في دراسة مثل هذه المسائل، فتنبعت أقوال الأصوليين المتعلقة بالاجتهاد في كتب الاصول المعتمدة - على اختلاف مذاهبها، وطرائق تدوينها - وكذلك تنبعت أكثر المطبوع من كتابات المعاصرين في باب الاجتهاد، وحاولت جاهدة عرض الأقوال والآراء، ناقلاً ومحللاً، حتى وصلت إلى النتائج التي ختمت بها البحث. وقد جعلت الدراسة في خمسة مباحث، وقسمت المباحث الى مطالب، والمباحث هي:

- المبحث الأول: تعريف الاجتهاد.
 - المبحث الثاني: مكانة المجتهدين.
 - المبحث الثالث: أقسام المجتهدين.
 - المبحث الرابع: تجزؤ الاجتهاد.
 - المبحث الخامس: إمكان وجود المجتهدين في زماننا.
- والله أسأل التوفيق والسداد،،،

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد

المطلب الأول: الاجتهاد في اللغة

الاجتهاد في اللغة: افتعال من الجهد. والجهد - بفتح الجيم وضمها -: الطاقة والوسع، وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح: المشقة. وجهد في الأمر جهداً: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب^(١). وهذا المعنى يفيد أن لفظ الاجتهاد يستعمل إذا بذل الشخص كل طاقة ممكنة حتى يبلغ غايته في البذل. وقد نبه الأصوليون إلى هذا المعنى اللغوي، مبينين أن المشقة من لوازم هذا البذل^(٢)، يقول الإسنوي: (ولا يستعمل هذا اللفظ إلا فيما فيه كلفة ومشقة، تقول: اجتهدت في حمل الصخرة، ولا تقول اجتهدت في حمل النواة)^(٣).

المطلب الثاني: الاجتهاد في الاصطلاح

اختلف الأصوليون في تعريف الاجتهاد، وليس في تعداد التعاريف فائدة كما قال ابن السبكي^(٤). وإن الناظر في مجموع التعاريف المذكورة في كتب الأصول، يجد أن الاجتهاد يقوم على مجموعة محاور، أهمها:

- (١) تاج العروس من جواهر القاموس. السيد محمد مرتضى الحسني الزبيدي. طبعة وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، سنة ١٩٧٠م، ج٧، ص٥٣٤-٥٣٩. وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي. بيروت، المكتبة العلمية، ج١، ص١١٢.
- (٢) البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر الزركشي، منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق مجموعة من الأساتذة، ج٦، ص١٩٧.
- (٣) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، مطبعة التوفيق الأدبية، القاهرة، ج٣، ص١٦٩. وانظر: المحصول في علم أصول الفقه. فخر الدين محمد عمر الرازي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ، تحقيق د. طه جابر. ج٦، ص٧. التقرير والتحرير شرح التحرير. ابن أمير الحاج، الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية، بيروت. ج٣، ص٢٩١.
- (٤) الإبهاج شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي، مطبعة التوفيق الأدبية، القاهرة، ج٣، ص١٦٩.

١ - أن الاجتهاد لا بد فيه من مجتهد، فيه ملكة الاجتهاد، أو تتوافر فيه الشروط اللازمة للاجتهاد، وهذا الأمر نجده صريحاً في بعض التعاريف، كقول الغزالي مثلاً: (بذل المجتهد وسعه)^(١)، وكقول ابن الحاجب: استفراغ الفقيه الوسع^(٢)، وكقول ابن الهمام: (بذل الطاقة من الفقيه)^(٣)، فكل هذه التعاريف اشترطت أن يكون البذل من الفقيه. وعليه فإن بذل غير الفقيه لا يسمى اجتهاداً في الاصطلاح.

والفقيه أو المجتهد، لا بد له من شروط. من توافرت فيه أطلق عليه هذا الاسم، فدلّ على أن الاجتهاد لا بد أن يصدر ممن هو أهل له، ممن توافرت فيه الشروط اللازمة للاجتهاد، فصارت عنده ملكة الاجتهاد.

٢ - أن يستفرغ المجتهد وسعه كاملاً، وأن يبذل طاقته التي يملكها، بحيث يستنفد ما عنده من وسع وطاقة في المسألة المجتهد فيها، وهذا يتحقق ببذل المجتهد جهده التام الذي لا مزيد عليه، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه، يقول الغزالي: (الاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب)^(٤). ومثل هذا القول جاء عند الآمدي، إذ يقول في الاجتهاد: (هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه)^(٥).

-
- (١) المستصفى من علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، صورة عن الطبعة الأولى الأميرية، بولاق، القاهرة. ج ٢، ص ٣٥٠.
- (٢) مختصر المنتهى الأصولي، جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب، مطبوع مع شرح القاضي عضد الملة والدين الإيجي، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٣، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل. ج ٢، ص ٢٨٩.
- (٣) التحرير في أصول الفقه. كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير. القاهرة، ١٣٠١هـ. ج ٤، ص ١٧٨.
- (٤) المستصفى، ج ٢، ص ٣٥٠.
- (٥) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبوالحسن علي بن محمد الآمدي، الطبعة الأولى، مؤسسة النور، مطبوع بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ج ٤، ص ١٦٢.

٣ - بيان الهدف من الاجتهاد: وهو الوصول إلى الحكم الشرعي، نجد هذا - مثلاً - في تعريف الأمدى السابق في قوله: (في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية)^(١). وكذلك نجده واضحاً وصريحاً في تعريف الشيرازي في قوله: (هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي)^(٢). فالهدف من العملية الاجتهادية هو الوصول إلى الحكم الشرعي دون غيره من الأحكام.

(١) المرجع السابق.

(٢) اللمع في أصول الفقه. أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق، تحقيق محي الدين ديب ويوسف علي بديوي. ص ٢٥٨.

المبحث الثاني

مكانة المجتهد

يقول الشاطبي رحمه الله: (المفتي قائم في الأمة مقام النبي، صلى الله عليه وسلم)^(١). ويبين الشيخ دراز في حاشيته على الموافقات - جوانب هذا المقام فيقول: (القيام مقامه صلى الله عليه وسلم يكون بجملة أمور، منها: الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها: إبلاغها للناس، وتعليمها للجاهل بها، والإنذار بها كذلك. ومنها: بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة)^(٢).

ويقول الكيا الطبري فيما نقله عنه السيوطي:^(٣) (المجتهد في وقته كالنبي في أمته، لأنه أحاط بأصول دين الله تعالى، فيتصرف فيه، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (العلماء ورثة الأنبياء)^(٤).

وقد نبه ابن القيم على مكانة المجتهد وأهمية منزلته، وأهمية إعداد العدة

-
- (١) الموافقات في أصول الشريعة. إبراهيم بن موسى اللخمي، المعروف بأبي إسحق الشاطبي، طبعة دار المعرفة، بيروت، ومعه شرح الشيخ عبد الله دراز. ج ٤، ص ٢٤٤.
 - (٢) شرح الشيخ عبد الله دراز على الموافقات. ج ٤، ص ٢٤٤.
 - (٣) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت. تقديم وتحقيق الشيخ خليل الميس، ص ١٨٣.
 - (٤) قال في كشف الخفاء: رواه أحمد والأربعة وآخرون عن أبي الدرداء مرفوعاً بزيادة: [إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم]. كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العجلوني. الطبعة الثالثة ١٣٠٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢، ص ٦٤. وانظر سنن الترمذي ٤٨/٥ حديث رقم ٢٦٨٢، وهو جزء من حديث طويل واللفظ عنده: إن العلماء ورثة الأنبياء، ثم قال الترمذي: وليس هو عندي بمتصل هكذا يعني بالسند الذي ذكره - سنن الترمذي (الجامع الصحيح) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد شاکر، وإبراهيم عوض. وانظر شواهد هذا الحديث ومتابعاته في هامش كتاب الرحلة في طلب الحديث بتحقيق د. نور الدين عتر ص ٧٩-٨٠.

لهذه المنزلة فقال: (وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات. فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبطه، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه. ولا يكون في صدره حرج من قول الحق، والصدع به)^(١). ثم قال بعد ذلك: (وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً، وموقوف بين يدي الله)^(٢).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين أبو عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. دار الجيل، بيروت. مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، ج ١، ص ١٠-١١.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثالث

أقسام المجتهدين وشروطهم

قسم الأصوليون المجتهدين إلى مراتب، وكان هذا التقسيم يقوم على اجتهاد منهم في تتبع أحوال أئمة الاجتهاد ومكانتهم، وطبيعة العمل الاجتهادي الذي قاموا به، والدور الفقهي الذي قدموه، والعلم الذي أتقنوه، ووصلوا إليه.

ولما كان هذا الأمر يقوم على اجتهاد المصنفين في تتبع أحوال العلماء لبيان مراتبهم، فقد اجتهد المصنفون في هذا الفن في طريقة تقسيم المجتهدين، فمنهم من قسم المجتهدين إلى أربع مراتب، كابن القيم في إعلام الموقعين^(١)، ومنهم من جعلهم في خمس مراتب، كابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي^(٢)، وتبعه النووي في ذلك في مقدمة المجموع^(٣)، ومنهم من جعلهم في سبع مراتب، كابن عابدين في رسائله^(٤). وسأعرض هذه المراتب وفق تقسيم ابن الصلاح والنووي، مبيناً صفات كل رتبة، والشروط الواجب توافرها، وطبيعة الدور الفقهي، معتمداً في هذا على كل ما ذكره الأصوليون، مما وجدته واطلعت عليه في هذا الباب.

أقسام المجتهدين عند ابن الصلاح

قسم ابن الصلاح المجتهدين إلى قسمين عامين، هما:

- ١ - المجتهد المطلق المستقل.
- ٢ - المجتهد غير المستقل، وأطلق عليه اسم المنتسب.

(١) إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢١٢.

(٢) أدب المفتي والمستفتي. أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح. الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تحقيق د. موفق عبد الله. ص ٨٦-١٠١.

(٣) المجموع شرح المذهب. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي. إدارة الطباعة المنيرية. ج ١ ص ٤٢.

(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين. محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين. شرح المنظومة المسماة عقود رسم المفتي ج ١، ص ١١.

ثم قسم المنتسب إلى أربعة أقسام:

- ١ - المجتهد المطلق.
 - ٢ - المجتهد المقيد أو مجتهد المذهب.
 - ٣ - مجتهد الترجيح.
 - ٤ - مجتهد الفتيا.
- فتكون مراتب المجتهدين وفق هذا التقسيم خمس مراتب. وأجعلها في خمسة مطالب:

المطلب الاول المجتهد المطلق المستقل

المسألة الاولى: تعريفه

يقول ابن الصلاح في تعريفه: (هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، من غير تقليد، وتقيد بمذهب أحد)^(١).

ويقول السيوطي فيه: (هو الذي استقل بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقررة)^(٢). فهو مستقل في أصوله التي يسير عليها في الاجتهاد، غير مقلد لأحد من الأئمة في القواعد والضوابط التي يستنبط الأحكام على وفقها، وهو مطلق من جهة أنه يجتهد في كل أبواب الفقه بلا استثناء، وينطبق هذا الوصف على الأئمة الأربعة ومن في رتبهم الاجتهادية ممن سبقهم أو عاصروهم. وهذا النوع من المجتهدين هو المقصود في كلام الأصوليين في باب الاجتهاد وأحكامه عند الإطلاق، إلا إذا نص على خلاف ذلك.

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ٨٧.

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٢-١١٣.

المسألة الثانية

الشروط الواجب توافرها في هذه الرتبة

الشروط اللازمة لهذه الرتبة من الاجتهاد: هي شروط الاجتهاد العامة، التي يذكرها الأصوليون في باب الاجتهاد، وقد بين الأصوليون أن هذه الشروط العامة إنما تشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع مسائل الفقه، يقول الغزالي بعد عرضه العلوم التي لا بد منها في المجتهد: (اجتماع هذه العلوم الثمانية، إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع)^(١). ويقول الأمدي - أيضاً - مثل هذا بعد عرضه شروط الاجتهاد: (وذلك كله - أيضاً - إنما يشترط في حق المجتهد المطلق، المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه)^(٢).

العلوم التي اشترطت في المجتهد المطلق المستقل.

اختلف الأصوليون في طريقة عرض العلوم اللازمة لهذه الرتبة، فمنهم: من جمع العلوم في شرطين اثنين، ثم فصلها تفصيلاً دقيقاً، كالغزالي في المستصفى، يقول الغزالي: (المجتهد: وله شرطان:

أحدهما: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع، متمكناً من استثارة الظن، بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره.

والشرط الثاني: أن يكون عدلاً، مجتنباً للمعاصي القاذحة في العدالة)^(٣). ثم بين الغزالي أن الشرط الثاني هو شرط قبول الفتوى، لا شرط صحة الاجتهاد، فصار الشرط اللازم للاجتهاد هو الشرط الأول، لكنه شرح هذا الشرط بعد ذلك وجعله في ثمانية أمور.

وممن جعل الشروط في شرطين: الشاطبي في الموافقات، إذ يقول: (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط، بناء على فهمه فيها)^(٤).

(١) المستصفى ج ٢، ص ٣٥٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام. ج ٤، ص ٢١٤.

(٣) المستصفى ج ٢، ص ٣٥٠.

(٤) الموافقات ج ٤، ص ١٠٥-١٠٦.

وقد جمع تقي الدين السبكي المعارف والعلوم التي لا بد من توافرها حتى تكتمل رتبة الاجتهاد في ثلاثة أمور:

١ - التأليف في العلوم التي يتهدب بها الذهن: كالعربية، وأصول الفقه، وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ، بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص، فإذا ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي، وتحريره تصحيح الأدلة من فاسدها.

٢ - الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة، حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق.

٣ - أن يكون له من الممارسة، والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل، وإن لم يصرح به.

ثم يقول تقي الدين السبكي: فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة، وحصل على الأشياء الثلاثة، فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد^(١).

الواجب من هذه العلوم والمعارف التي نص عليها إمام الحرمين الجويني والغزالي والشاطبي والسبكي وغيرهم، هو الحد الأدنى منها، أما حدها الأعلى، فأن يكون الإنسان مجتهداً في كل علم من العلوم التي اشترطت، وهذا غير لازم، لأن المطلوب أن يكون الشخص مجتهداً في الفقه لا في كل هذه العلوم، ولأنه لو كان لازماً لما تحقق وصف الاجتهاد في أحد من الناس^(٢).

وقد نبّه الغزالي على هذا الأمر عندما عرض وجه التخفيف في كل شرط من الشروط، كقوله في شرط اللغة والنحو: (والتخفيف فيه: أنه لا يشترط أن يبلغ رتبة الخليل والمبرد)^(٣).

وهذا عرض مفصل للشروط:

(١) الإبهاج شرح المنهاج ج ١، ص ٤-٥.

(٢) الموافقات ج ٤، ص ١٠٨-١٠٩.

(٣) المستصفى ج ٢، ص ٣٥٢.

الشرط الأول: العلم بالقرآن الكريم

القرآن الكريم كلام الله سبحانه وتعالى، خاطبنا به للتدبر والامتثال، وديننا قام على النقل، وأساس هذا النقل هو القرآن، فإنه أصل الأحكام، ومنبع تفاصيل الإسلام^(١)، وإن استنباط الأحكام يبدأ من القرآن الكريم، فكان لا بد من العلم بالقرآن الكريم، حتى يتأهل الشخص للاجتهد، لكن ما طبيعة هذا العلم المطلوب؟ وكميته؟ فهذا ما اختلف فيه الأصوليون، وتفاوتت فيه آراؤهم على النحو الآتي:

أ - اشتراط العلم بالآيات المتعلقة بالأحكام فقط، دون اشتراط حفظها، بل يكفي أن يكون الشخص عالماً بمواضعها، يرجع إليها متى شاء، يقول الغزالي: (لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عالماً بمواضعها، بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة)^(٢).
وقد حدد الغزالي آيات الإحكام في خمسمائة آية^(٣)، وتبعه في هذا آخرون^(٤).

ب - أن يكون الشخص عالماً بالكتاب الكريم كاملاً، فلا يكفي الاقتصار على آيات الأحكام، لكن دون اشتراط حفظه، وهذا العلم يكون شاملاً لجميع معانيه اللغوية والشرعية، وعامة وجوهه: كعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده. وأوامره ونواهيه، وغير ذلك، قال بهذا الرأي البزدوي، وتبعه عبد العزيز البخاري في شرحه^(٥)، والطوفي، وغيرهما، يقول الطوفي: (إن أحكام الشرع كما تستنبط

(١) البرهان في أصول الفقه. إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني.

الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، تحقيق وتقديم د. عبد العظيم الديب. ج ٢، ص ١٣٣١.

(٢) المستصفى ج ٢، ص ٣٥٠.

(٣) المستصفى ج ٢، ص ٣٥٠-٣٥١.

(٤) انظر: المحصول ج ٢ ق ٣ ص ٣٣. شرح التلويح على التوضيح لمتمن التنقيح، سعد

الدين مسعود بن عمر التفنازاني، دار الكتب العلمية، بيروت ج ٢، ص ١١٧، البحر المحيط ج ٦، ص ١٩٩ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد. شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي. الطبعة الثانية، المطبعة السلفية، القاهرة. ص ٥١.

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار

الكتاب العربي، بيروت، ج ٤ ص ١٥.

من الأوامر والنواهي، كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلاً ويستنبط منها شيء من الأحكام^(١).
ج - أن يكون حافظاً لكتاب الله تعالى، لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه^(٢).

الشرط الثاني: العلم بالسنة النبوية وعلومها:

لم يكن الخلاف في تحديد العلم المطلوب بالسنة النبوية، كالخلاف في العلم بالقرآن الكريم، وكانت الآراء تتحدث عن اشتراط العلم بأحاديث الأحكام فقط، وقد ذهب عامة الأصوليين إلى عدم اشتراط الإحاطة بجميع السنة، لأن هذا مما لا ينضبط^(٣)، ولأنه يؤدي إلى انسداد باب الاجتهاد كما يقول الزركشي^(٤).

وقد بين الغزالي طبيعة العلم المطلوب فقال: (وهي وإن كانت زائدة على ألوف، فهي محصورة، وفيها التخفيفان المذكوران: إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ، وأحكام الآخرة، وغيرهما. الثاني: لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنة أبي داود، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام)^(٥).

هذا الذي ذكره الغزالي صار في متناول اليد في عصرنا، وصار في متناول يد الباحثين أن يراجعوا عامة كتب الأحاديث من خلال التقنيات الحديثة.

(١) شرح مختصر الروضة. نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي. الطبعة الأولى. ١٤٠٩هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق د. عبد الله التركي. ج ٣، ص ٥٧٧-٥٧٨.

(٢) نقل هذا الرأي عبد العزيز البخاري في شرحه كشف الأسرار عن أصول البزدوي عن بعضهم. ج ٤، ص ١٥.

(٣) كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص. إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، دار العلم دمشق. تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد. ص ١٢٥.

(٤) البحر المحيط ج ٦، ص ٢٠٠.

(٥) المستصفي ج ٢، ص ٣٥١.

أما العلم بالرواية والجرح والتعديل، فيشترط أن يكون الشخص عالماً بالمعاني والمصطلحات التي يستخدمها أهل هذا الفن، ودلالاتها، وأن يعتمد في القبول والرد على أقوال الأئمة المجتهدين في الجرح والتعديل. ولا يشترط أن يصل مرحلة الاجتهاد في الجرح والتعديل، يقول الغزالي: (والتخفيف فيه: أن يكفي بتعديل الإمام العدل)^(١).

الشرط الثالث: العلم باللغة العربية

اتفق الأصوليون على اشتراط العلم باللغة العربية، لأنها أساس فهم الكتاب والسنة، لكن الاختلاف حصل في تحديد العلم المطلوب، فذهب الشاطبي إلى اشتراط أن يبلغ الشخص في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل وسيبويه^(٢). ويصرح الشاطبي أن المقصود بالعربية - هنا - لا يقتصر على النحو وحده، أو على التصريف وحده، أو اللغة، أو علم المعاني، أو غير ذلك من علوم اللسان المختلفة، وإنما المراد: (جملة علم اللسان: ألفاظاً، أو معاني، كيف تصورت)^(٣). إلا أنه يستثنى من جملة هذه العلوم، علم العروض وعلم الغريب والتصريف^(٤). ووجهة نظر الشاطبي في اشتراط تمام العلم في العربية: (أن الاجتهاد في الشريعة لا يحصل إلاً بالاجتهاد في اللغة، فالمجتهد لا بد مضطر إليه، فلا بد من تحصيله بتمامه)^(٥).

وذهب عامة الأصوليين إلى عدم اشتراط هذه الرتبة في العربية، وأن المطلوب هو معرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام، وهو قدر يفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز فيه بين صريح الكلام وظاهره، وحقيقته

(١) المستصفى، ج ٢، ص ٣٥١، وانظر: شرح مختصر الروضة ج ٣، ص ٥٧٨-٥٨٠، البحر المحيط ج ٢، ص ٢٠٣.

(٢) الموافقات ج ٤، ص ١١٥.

(٣) الموافقات ج ٤، ص ١١٥-١١٦.

(٤) الموافقات ج ٤، ص ١١٥.

(٥) الموافقات ج ٤، ص ١١٤.

ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ونصه وفحواه، ولحنه، ومفهومه^(١).

الشرط الرابع: العلم بمسائل الإجماع

يشترط في المجتهد أن يكون عالماً أن رأيه في المسألة التي يفتي فيها غير مخالف للإجماع، ولا يشترط فيه أن يكون حافظاً لجميع المسائل المجمع عليها، بل يشترط أن يكون عارفاً بمواقع الإجماع، وفائدة هذا الشرط: أن العلم بهذه المسائل يجنب المجتهد الإفتاء بخلاف المجمع عليه من المسائل^(٢).

يقول الشوكاني: (وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل)^(٣).

الشرط الخامس: العلم بأصول الفقه

العلم بأصول الفقه من القضايا الأساسية في عملية الاجتهاد، (فهو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه)^(٤). يقول الرازي في المحصول: (إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه)^(٥) ولا غرابة في هذا، ذلك أن علم الأصول يشمل قضايا أساسية، يتوقف عليها الاجتهاد، فهو يشمل الأدلة الكلية، والقواعد التي يسير عليها المجتهد في استخراج الأحكام من الأدلة، وكيفية الاستدلال، وحال المستدل، ففيه تحديد المصادر، وبيان القواعد التي يسير عليها المجتهد في فهم الكتاب والسنة، وكيفية استفادة الأحكام من بقية المصادر دون زلل، وبهذا العلم ينضبط العقل، ويتزن الفهم، ولا يضطرب

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه ص ٢٥٤، المستصفى ج ٢، ص ٣٥٢، الإحكام في أصول الأحكام ج ٤، ص ١٦٣، شرح التلويح على التوضيح ج ٢، ص ١١٧، شرح مختصر الروضة ج ٣، ص ٥٨١-٥٨٢، البحر المحيط ج ٦، ص ٢٠٢، الرد على من أخلد إلى الأرض ١٧٦.

(٢) انظر: المستصفى ج ٢، ص ٣٥١، البحر المحيط ج ٦، ص ٢٠١، عقد الجيد ص ٥٢، ٦.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ص ٢٥١.

(٤) إرشاد الفحول ص ٢٥٢.

(٥) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٣٦.

الاجتهاد، وقد عد السبكي علم الأصول وعلم العربية من العلوم التي تتهذب بهما النفس^(١).

وقد أفرد بعض الأصوليين العلم بالقياس والعلم بمقاصد الشريعة بالبحث، فجعلوا كل واحد منهما شرطاً للاجتهاد على سبيل الانفراد والاستقلال، إضافة لشرط العلم بأصول الفقه، أو دون ذكر شرط أصول الفقه، وما ذلك إلا لأهمية هذين العلمين في عملية الاستنباط، مع أن شرط العلم بعلم أصول الفقه يشملهما، لذا جعلت الحديث عنهما في هذا الموضوع.

أ - العلم بالقياس

المقصود بهذا الشرط أن يكون المجتهد عالماً بحقيقة القياس، وأركانه وشرائطه، والمقبول منه والمردود^(٢)، حتى يتمكن من الاجتهاد بطريق شرعي صحيح، فالقياس أساس الاجتهاد، يقول الزركشي: (إنه مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه)^(٣).

وقد جعل التفتازاني معرفة القياس ووجوهه وأحكامه ميزاناً يضبط به الاجتهاد الصحيح من الفاسد، يقول في شرح التلويح - معقّباً على مسائل القياس التي يحتاجها المجتهد -: (وكل ذلك ليتمكن من الاستنباط الصحيح)^(٤).

ب - العلم بمقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد^(٥). فهي قضايا أساسية في العملية الاجتهادية، وهي الحكم التي

(١) الإبهاج شرح المنهاج ج ١. ص ٤.

(٢) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. عالم الكتب، بيروت، مطبوع مع سلم الوصول للمطيعي. ج ٤، ص ٥٥١. شرح التلويح على التوضيح ج ٢، ص ١١٨.

(٣) البحر المحيط ج ٦، ص ٢٠١.

(٤) شرح التلويح على التوضيح ج ٢، ص ١١٨.

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص ١٩.

لأجلها جاءت الأحكام، يقول إمام الحرمين الجويني: (ومن لم يتقطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة)^(١). ومن ليس على بصيرة في وضع الشريعة، فهو غير أهل للنظر في نصوصها لبيان أحكامها، لأن أحكام الشريعة كلها تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، يقول ابن القيم: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها)^(٢).

وهناك شروط أخرى، اختلف الأصوليون فيها، كاشتراط علم المنطق، والبراءة الأصلية، والعلم بالقواعد الكلية، ومعرفة الفروع الفقهية، وعلم الكلام، وغيرها.

وهناك شروط ذكرها بعض الأصوليين في شروط الاجتهاد، وهي في الحقيقة ليست كذلك، وإنما هي من شروط قبول الفتوى من المجتهد، كشرط العدالة، وموافقة العلم العمل، والتقوى، والورع، وغير ذلك من الشروط التي تدل على استقامة المجتهد، وتزيد من ثقة الناس به.

وهناك شروط بديهية، كاشتراط البلوغ والعقل^(٣).

المطلب الثاني:

المجتهد المطلق المنتسب

هذه هي الدرجة الثانية من درجات الاجتهاد، فهو يجتهد في جميع مسائل الفقه بلا استثناء، ولا يقلد إماماً من أئمة الفقه في الفروع، بل يستنبط الأحكام

(١) البرهان في أصول الفقه. ج ١، ص ٢٩٥.

(٢) إعلام الموقعين. ج ٣، ص ١٤.

(٣) انظر: المستصفى ج ٢، ص ٣٥٠، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣-١٦٤. أدب المفتي والمستفتي ص ٨٨-٨٩، المجموع ج ١، ص ٤٢، البحر المحيط ج ٦، ص ٢٠٣-٢٠٥. وانظر هذه الشروط عند المعاصرين مثل: الاجتهاد والتقليد في الإسلام. طه جابر. دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٩، ١٩٧٩. ص ٤٩-٥١. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، د. شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى ١٩٩٨-١٤١٨. دار البشائر بيروت، ص ٤٤-٤٦. الاجتهاد في الإسلام. د. نادية العمري، الطبعة الثانية ١٤٠٤-١٩٨٤. مؤسسة الرسالة بيروت. ص ٦٠-٦٤، ص ٩٥-١١٧.

الشرعية من أدلتها التفصيلية، شأنه شأن المجتهد المستقل، فهو مطلق غير مقيد بآراء مذهب أو اجتهد فقهي معين، فالأحكام الشرعية التي يتوصل إليها هي نتاج نظره في الأدلة التي يراها صالحة للدلالة على الحكم.

أما من جهة الأصول: فهو لم يضع لنفسه قواعد أصولية خاصة به، يسير عليها في الاستنباط، وإنما هو مقلد لإمام معين في منهجه الاجتهادي وقواعده التي يسير عليها في الاستنباط، لهذا لم يكن مستقلاً، وإنما كان منتسباً^(١).

المسألة الأولى:

الشروط اللازم توافرها في هذه الرتبة:

صرح عامة الأصوليين بأن العلوم والمعارف اللازمة لهذه الرتبة هي العلوم والمعارف المشتركة في المجتهد المطلق المستقل، ذلك أن المجتهد المطلق المنتسب ينظر في جميع الفروع الفقهية، ويستنبط أحكام هذه الفروع من أدلتها التفصيلية، فهو غير مقلد لإمامه في الفروع التي نقلت في المذهب، وغير مقلد له في أدلته، وإنما ينظر في سائر الأدلة المتعلقة بالفرع الفقهي. يقول ابن الصلاح: (لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب، ولا في دليله، لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشتركة في المستقل)^(٢).

لكن هل انتسابه لإمام معين في الأصول يفرض عليه شرط أن يكون عارفاً بنصوص إمامه الفقهية، وأن يكون على اطلاع على الأحكام الشرعية التي قال بها إمامه؟

سبقت الإشارة في شروط الاجتهاد المطلق المستقل أن العلم بالفروع الفقهية من الشروط المختلف فيها، والمنقول عن عامة الأصوليين عدم

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص ٩١، المجموع ج ١، ص ٤٣، عقد الجيد ص ٨، الرد على من أخذ إلى الأرض ص ١١٣، مجموعة رسائل ابن عابدين ج ١، ص ١١. تاريخ المذاهب الإسلامية. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ج ٢، ص ٣٣٤.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص ٩١، وانظر: المجموع ج ١ ص ٤٣، الرد على من أخذ إلى الأرض ص ١١٣.

اشتراطه، لأن اشتراط هذا الأمر في المجتهد المطلق المستقل يؤدي إلى الدور، إذ المجتهد هو الذي يستنبط الفقه ويستخرجه، ويستنبطه، فالفقه ثمرة الاجتهاد ونتيجته، فيكون متأخراً عنه^(١).

أما في المجتهد المنتسب فالأمر مختلف، ذلك أنه يسير على منهج إمامه في القواعد والأصول، ومعرفة هذه القواعد على وجه يستطيع به استخدامها في الاستنباط يحتاج إلى النظر في الفروع الفقهية التي رويت عن الإمام، حتى يرى التطبيق الصحيح لهذه القواعد والضوابط، وهذا لا يتم إلا بمعرفة الفقه المروي عن إمامه معرفة تفصيلية. حتى يكون فهمه لهذه القواعد والأصول صحيحاً^(٢). فيكون العلم بالفقه بمثابة تدريب عملي على الاجتهاد وفق أصول الإمام.

المطلب الثالث:

المجتهد في المذهب أو المجتهد المقيد

أطلق العلماء على هذه المرتبة عدة أسماء، منها: المجتهد في المذهب، أو المجتهد المقيد، ويقصدون أنه مقيد بمذهب، أو المجتهد المخرج أو مجتهد التخريج، وأطلق ابن الصلاح على علماء هذه الرتبة اسم: أصحاب الوجوه والطرق^(٣).

(١) الغياثي، (غياث الأمم في التياث الظلم). إمام الحرمين أبوالمعالى عبد الملك بن عبد الله الجويني، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ. تحقيق د. عبد العظيم الديب ص ٤٠٣-٤٠٤. المستصفى ج ٢، ص ٣٥٣، شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار. دار الفكر ١٤٠٠هـ. تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. ج ٤، ص ٤٦٦. أدب المفتي والمستفتي ص ٨٨. ارشاد الفحول ص ٢٥٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. عبد القادر بن بدران الدمشقي. الطبعة الثانية ١٤٠١-١٩٨١. تحقيق د. عبد الله التركي. ص ٣٧٢.

(٢) عقد الجيد ص ٦.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٤-٩٥، البحر المحيط ج ٦، ص ٢٠٦، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٦. مجموعة رسائل ابن عابدين ج ١، ص ١٢، عقد الجيد ص ٢٦، تاريخ المذاهب الإسلامية ج ٢، ص ٣٥٥.

كل هذه الأسماء لمسمى واحد، وتفيد معنى واحداً، إذ أن المجتهد في هذه المرتبة هو منتسب لمذهب معين، لا يخرج عنه في أصوله ولا في فروع، فهو مقيد بما في المذهب من أصول وفروع، ولا يتجاوز الأحكام الواردة في مذهبه، إلا أن تكون هذه الأحكام قد بنيت على العرف. أما وجه تسميته بالمجتهد المخرج أو مجتهد التخريج، فهو أنه قادر على استخراج أحكام المسائل غير المنصوص عليها عند إمامه من النصوص المروية عن إمامه، أو أن يستخرج الحكم على وفق أصول إمامه، ولهذا أطلق عليهم ابن الصلاح أصحاب الوجوه والطرق^(١).

المسألة الأولى:

طبيعة عملهم (دورهم الاجتهادي)

يتلخص عمل هذه الطبقة في الآتي:

- ١ - تقليد الإمام في الأصول والفروع، ولا يجتهد فيما فيه نص عن إمامه إلا إذا كان حكم المسألة قد بني على العرف، فينظر فيها إن تغير العرف.^(٢)
- ٢ - يجتهد في المسائل التي لا نص فيه عن إمامه. واجتهاده فيها: إما تخريجاً على قول الإمام وأصوله، فينسب الرأي للإمام تخريجاً، وإما اجتهداً منه في المسألة اجتهداً مطلقاً وفق أصول إمامه^(٣).

المسألة الثانية:

الشروط الواجب توافرها في هذه الرتبة:

ذكر ابن الصلاح مجموعة شروط خاصة بهذه المرتبة، وتبعه النووي وغيره ممن نقلوا عن ابن الصلاح والنووي، وهذه الشروط هي:^(٤)

-
- (١) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٥، مجموعة رسائل ابن عابدين ج ١، ص ١٢.
 - (٢) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٥.
 - (٣) المرجع السابق ص ٩٦.
 - (٤) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٥، المجموع ج ١، ص ٤٣، عقد الجيد ص ٢٩.

١ - العلم بالفقه، وأدلة الأحكام تفصيلاً، والمقصود بالفقه - هنا -، الفقه المروي عن إمام هذا المجتهد، والمنقول عن مذهبه، لا كل الفقه، لأنه مقيد بمذهب معين، والعلم بالفقه يكون مع أدلته التفصيلية، حتى يكون على بينة فيما يفتي، ولهذا اشترط في هذا المجتهد أن لا يفتي في المسائل المنصوص عليها في المذهب، أو المروية عن الإمام، إلا إذا علم دليل الحكم، وكيفية الاستنباط.^(١)

٢ - العلم بأصول الفقه، ومعرفة مسالك الأقيسة والمعاني، والمقصود بهذا الشرط أن يكون عالماً بالقواعد الأصولية التي ابتكرها إمامه، وسار عليها في الاجتهاد، وكذلك العلم بالقياس ومباحثه، حتى يستطيع الاجتهاد في المسائل التي لم يجد فيها نصاً عن إمامه.^(٢)

٣ - أن يتدرب على تخريج الأحكام واستنباطها وفق أصول الإمام، حتى يكون ماهراً فيها، قادراً على إلحاق ما ليس فيه نص في مذهبه وعن إمامه بما ورد فيه نص وفق أصول مذهبه وقواعده، والسبب في هذا الشرط أن التخريج وفق أصول الإمام من أهم أعمال المجتهد في هذه الرتبة، لذا كان لازماً عليه أن يكون ذا دربة في تخريج الأحكام، ولا يتأتى هذا التخريج إلا بالتدريب، والتطبيق العملي المستمر.^(٣)

هذه هي الشروط التي ذكرت لهذه الرتبة على وجه الخصوص، لكن ماذا عن بقية العلوم التي اشترطت في المجتهد المطلق؟

رأينا في عمل هذه الطبقة أن المجتهد يمكنه أن يجتهد اجتهاداً تاماً في الفروع التي لم ينقل فيها عن الإمام رأي، ولا يوجد في المذهب نص يبين حكمها، ويكون هذا الاجتهاد بالنظر في الأدلة التفصيلية، شأنه في هذا شأن المجتهد المطلق المنتسب^(٤)، إلا أن المطلق المنتسب ينظر في جميع الفروع،

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٥. عقد الجيد ص ٢٩.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٥، المجموع ج ١، ص ٤٣.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٥، المجموع ج ١، ص ٤٣.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٦.

وهذا ينظر فيما لا نص فيه عن الإمام أو المذهب. فاحتاج أن يكون على علم بالعلوم والمعارف التي ذكرت في المطلق المنتسب، لكن قد يتسامح فيه بأن لا يصل مرتبة المطلق المنتسب في هذه العلوم، ولهذا كان دونه في الرتبة، فكذلك في العلم، فهو مقلد لإمامه ومذهبه في كل الفروع التي فيها نص، وسبب هذا التقليد - كما يقول ابن الصلاح - هو إخلاله ببعض العلوم التي اجتمعت في المطلق، مثل أن يخل بعلم الحديث، أو باللغة العربية، أو غير ذلك^(١).

المطلب الرابع:

مجتهد الترجيح، أو المتبحر في المذهب

يقوم المجتهد في هذه الطبقة بتصوير المسائل الفقهية، وتحريرها، وتقريرها، ومن ثم بيان الراجح منها، وإبطال الزائف من الآراء والأدلة، ولأجل هذا العمل كانت التسمية: مجتهد الترجيح، ولكونه حافظاً للمذهب قادراً على تصوير مسائله وتحريرها، كان اسمه: المتبحر في المذهب^(٢).

المسألة الأولى:

الشروط الواجب توافرها في هذه الرتبة^(٣)

يشترط في هذا النوع من المجتهدين الشروط التالية:

- ١ - أن يكون فقيه النفس.
- ٢ - أن يكون حافظاً لمذهب إمامه، عارفاً بأدلته.
- ٣ - أن يكون صحيح الفهم.
- ٤ - أن يكون عارفاً بالعربية، وأساليب الكلام، متفطناً لمعاني كلام أهل العربية.

(١) المرجع السابق ص ٩٥.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٨، المجموع ج ١ ص ٤٤، عقد الجيد ص ٣٢-٣٣، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٥.

(٣) انظر هذه الشروط في: أدب المفتي والمستفتي ص ٩٨، المجموع ج ١ ص ٤٤.

- ٥ - أن يكون عارفاً بمراتب الترجيح بين الآراء.
- ٦ - أن يكون عالماً بالآفاظ الأصوليين والفقهاء ودلالاتها، فلا يخفى عليه معاني المطلق والمقيد، والعام والخاص، وما شابه ذلك.
- ومع كل هذه الشروط، وطبيعة العمل الذي يقوم به هذا المجتهد، إلا أنه دون مجتهد التخريج، وأصحاب الوجوه والطرق، والسبب في ذلك: هو قصور في بعض العلوم التي تشترط في مجتهد التخريج، كالتقصير في علم الأصول، أو عدم الدربة على الاستنباط، فلا يكون قادراً على التخريج كمجتهد التخريج، أو غير ذلك^(١). ولذا كان لمجتهد التخريج نوع اجتهاد واستنباط لا يقوم به مجتهد الترجيح، كالاجتهاد في المسائل التي لم ينقل فيها رأي عن الإمام أو المذهب.

المطلب الخامس: مجتهد الفتيا

هذا النوع من المجتهدين أطلق عليه السيوطي اسم مجتهد الفتيا^(٢)، ووجه التسمية هذه أنه يقوم بنقل الفتاوى، والآراء الفقهية الواردة في المذهب، مما يجده محرراً في مذهبه.

والناظر في طبيعة عمل هذه الطبقة، لا يجد لهم دوراً في الاجتهاد أبداً، وإنما هم مقلدون حفظة، يعتمدون على حفظهم، ينقلون آراء الإمام وتفرعات أصحابه وتخريجاتهم، وأما من حيث الاجتهاد، فليس لهم فيه نصيب، بل أكثر من ذلك، فهم لا يستطيعون تقرير أدلة الآراء التي يحفظونها، أو تحرير الأقيسة التي ينقلونها، فضلاً عن استنباط الأحكام من أدلتها أو التخريج على أصول الإمام، كما رأينا في مرتبة مجتهد التخريج^(٣).

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٨، المجموع ٤٤/١.

(٢) الرد على من أخلد، الأرض ص ١١٦.

(٣) انظر في اسم هذه الطبقة وطبيعة عملها: أدب المفتي والمستفتي ص ٩٩-١٠٠، المجموع ٤٤/١، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٥.

المبحث الرابع تجزؤ الاجتهاد

تمهيد:

قبل بيان معنى التجزؤ والمسائل المتعلقة به، أبين وجه العلاقة بين التجزؤ ومراتب المجتهدين، مما جعل هذا المبحث في هذا الموضع، فأقول:

إن التقسيم السابق للمجتهدين هو المشهور على ألسنة العلماء في كتب الأصول، وكتب تاريخ الفقه الإسلامي، وبحوث الاجتهاد عامة، على اختلاف بينها في عدد المراتب أو الوظائف المناطة بكل مرتبة. لكن تقسيماً آخر للمجتهدين، يمكن أن يعرض في الموضوع، لا يعتمد الفكرة السابقة في التقسيم أساساً، وإنما يقوم على فكرة تجزؤ الاجتهاد. ولهذا فإن مسألة تجزؤ الاجتهاد جزء لا يتجزأ من مبحث أقسام الاجتهاد والمجتهدين. مع أن الأصوليين لم يذكروه في الأقسام، وجعلوا مبحث التجزؤ في مسألة مستقلة، لم ترتبط مع المراتب.

والذي أراه: أن القول بالتجزؤ - مع الأثر الناتج عنه - هو تقسيم جديد للمجتهدين، وسأعرض في الصفحات التالية معنى التجزؤ ومحلّه والمسائل المتعلقة به، مع بيان صورة التجزؤ العملية التي أراها راجحة في الموضوع.

المطلب الاول:

معنى التجزؤ

يقول الغزالي: وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض.^(١)

ويقول ابن حمدان في بيان معناه: أن ينال الانسان منصب الفتوى

(١) المستصفى ج ٢، ص ٣٥٣.

والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض^(١). وجاء في فواتح الرحموت: (أن يكون مجتهداً في بعض المسائل دون بعض)^(٢).

المطلب الثاني:

محل التجزؤ أو مجال التجزؤ

لم يذكر الأصوليون على وجه التحديد محل التجزؤ، لكن الاستفادة من عباراتهم - مع الأمثلة التي ذكروها للتجزؤ - أن محل التجزؤ مختلف فيه، وأن عدة معان يمكن أن تفهم من كلام الأصوليين الوارد في التجزؤ. وقد جعلت المعاني الاستفادة من كلام الأصوليين في ثلاثة أقسام، كل قسم منها هو معنى دلت عليه العبارات أو الأمثلة.

القسم الأول أو المعنى الأول

يقول الإمام الغزالي - بعد بيانه العلوم الواجب توافرها في المجتهد:-
(اجتماع هذه العلوم الثمانية، إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع)^(٣). وقد تكررت هذه الفكرة عند كثير من الأصوليين كالآمدي وابن السبكي والطوفي، وغيرهم^(٤).

هذا الكلام يفيد أن محل التجزؤ، إنما هو في الشروط الواجب توافرها في المجتهد، فمن اكتملت فيه هذه الشروط كان مجتهداً مطلقاً، ومن لم تكتمل فيه

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. أحمد بن حمدان الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ، منشورات المكتب الإسلامي، خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ ناصر الدين الألباني.

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. الطبعة الأولى الأميرية. مطبوع مع المستصفي ج ٢، ص ٣٦٤.

(٣) المستصفي ج ٢، ص ٣٥٣.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ج ٤، ص ١٦٤. الإيهاج شرح المنهاج ج ٣، ص ١٧٧. شرح التلويح على التوضيح ج ٢، ص ١١٨. شرح مختصر الروضة ج ٣، ص ٥٨٦. عقد الجيد ص ٥٢، ٨.

فَقَصَّرَ في علم من العلوم المطلوبة صار اجتهاده جزئياً، فسبب التجزؤ - إذن - عدم اكتمال الشروط، فالشخص تحصل عنده القدرة على الاجتهاد المطلق إذا اكتملت الشروط، فتكون القدرة على الاجتهاد تامة، وإذا أصاب هذه القدرة نقص وقع التجزؤ، فمحل التجزؤ هو القدرة على الاجتهاد، فإن اكتملت باكتمال الشروط كان مطلقاً ينظر في جميع الشرع، وإن اكتمل جزء منها دون غيره وقع التجزؤ.

هذا الفهم لمعنى التجزؤ نرى صورته العملية في أقسام المجتهدين - مجتهد مطلق، مخرج، مذهب، فتياً^(١) - وذلك أن أساس تقسيم المجتهدين إلى مراتب يقوم على مقدار اكتمال هذه الشروط وتوافرها، ويؤكد هذا ما ورد من أقوال حول شروط كل رتبة، وأن سبب التفاوت بين هذه المراتب هو ما يحصل من خلل في بعض الشروط العلمية، يقول ابن الصلاح: إن سبب تقليد المجتهد المخرج لإمام المذهب هو: (إخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل، مثل أن يخل بعلم الحديث، أو بعلم اللغة العربية)^(٢). ويقول السيوطي: (والمجتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث أو بالعربية)^(٣).

فطبيعة الدور الفقهي الذي يقوم به كل مجتهد في مرتبته ينبني على ما توافر من شروط الاجتهاد فيه.

لكن هذا الرأي - مع وجود ما يؤيده أو يدل عليه - ترد عليه بعض الاعتراضات أو الإشكالات في التطبيق العملي، ومن أهم هذه القضايا:

أن مجتهد التخريج - مثلاً - هو في الدرجة الثالثة من درجات الاجتهاد بعد المطلق المستقل، والمطلق المنتسب، ووظيفته الاجتهادية تتلخص - كما مر بنا سابقاً - في نقطتين اثنتين:

- الأولى: تقليد الإمام في الأصول والفروع، ولا يجتهد فيما فيه نص عن إمامه.

(١) انظر الاجتهاد الجماعي. ص ٤٩.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٥.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٦.

- الثانية: الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها عن إمامه^(١).

وإذا نظرنا إلى النقطة الثانية نجد أن هذا الصنف من المجتهدين ينظر في كل مسألة لم يرد فيها نص عن الإمام أيا كان موضوعها، فهذا عام في سائر أبواب الفقه. فهو لا يجتهد في كل المسائل الواردة في كل باب، وإنما في بعض المسائل فقط. ويلزم من هذا أن يكون على قدرة تمكنه النظر والاجتهاد في عامة الأبواب، وهذا يعني أنه مؤهل للنظر والاستنباط في عامة الأبواب الفقهية، فلا فرق بينه وبين المطلق من هذا الاعتبار، لكنه مقلد لإمامه في عامة المسائل، ولا يجتهد إلا في بعضها، ومن هنا فهو أقل رتبة من المجتهد المطلق من جهة المسائل التي اجتهد فيها، لا من جهة العلوم التي حازها وأتقنها.

فتلخص لدينا أن عبارات الأصوليين جعلت القصور في بعض العلوم هو أساس التفاوت بين المراتب، مع أن الدور الاجتهادي المناط بهذا المجتهد يظهر أنه والمطلق سواء. وهذا يدل أن وقوع التجزؤ وفق هذا النحو فيه نظر.

القسم الثاني أو المعنى الثاني

يقول ابن قدامة في الروضة: (متى علم أدلة المسألة الواحدة، وطرق النظر فيها، فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها)^(٢).

هذا الكلام يدل على أن الشخص يمكن أن يكون مجتهداً في باب من أبواب الفقه، دون سواه، أو في مسألة من مسائل الفقه فقط، يقول السيوطي: (وأما عاقد الأنكحة فيشترط فيه أن يكون من أهل الاجتهاد في باب النكاح خاصة)^(٣). فلا يشترط في الشخص إلا أن يكون من أهل الاجتهاد في الباب أو

(١) يقول ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي: (قد يوجد من المجتهد المقيد بالاستقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة أو باب خاص) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٦. وانظر ص ١٤ من هذا البحث.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ج ٢، ص ٤٠٦-٤٠٧.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٩٦.

المسألة التي يريد النظر فيها، وقد حدد كلام ابن قدامة السابق الشروط اللازمة للاجتهاد في المسألة الواحدة، أو في الباب الواحد في شرطين اثنين:

- الأول: العلم بأدلة المسألة أو الباب، وهذا يعني أن يكون ملماً بالأدلة المتعلقة بالمسألة التي يريد أن ينظر فيها، ولا يشترط أن يكون ملماً بأدلة بقية مسائل الفقه وأبوابه، فمن ينظر في مسألة في الفرائض أو في النكاح فلا يشترط أن يحصل الأخبار المتعلقة بتحريم المسكرات أو غيرها من المسائل^(١).

- الثاني: العلم بطرق النظر في الأدلة المتعلقة بالمسألة المنظور فيها، دون غيرها. أو في أدلة الباب المعين دون غيره.

هذا المعنى للتجزؤ وفق الشرطين السابقين يمكن أن يكون أحد المعاني النظرية لصورة التجزؤ، لكن إن دققنا في حقيقة هذا القول بالنظر في عملية الاجتهاد في صورتها الواقعية فإننا نجد أن الشرط الثاني المتعلق بطرق النظر في الأدلة المتعلقة بالمسألة المبحوثة يؤدي بنا إلى نتيجة أخرى هي عدم وجود التجزؤ عملياً. ذلك أن الطرق المتعلقة بالنظر والاستدلال في حقيقتها قسمان:

- الأول: طرق عامة يحصلها المجتهد من مجموعة علوم، اشترطت في المجتهد المستقل تتعلق بكل الأدلة.

- الثاني: طرق خاصة أو معلومات خاصة تتعلق في كيفية النظر في بعض الأدلة.

وعليه فإن القول: بأن الشخص يكفيه أن يكون عالماً بالأدلة وطرق النظر المتعلقة بها، يكون صحيحاً إن أردنا بالطرق القسمين السابقين معاً، وعندها يكون الشخص مجتهداً مطلقاً، لأنه أدرك العلوم العامة المتعلقة بعامة الأدلة، والعلوم الخاصة المتعلقة بأدلة المسألة المبحوثة. ولا يصح القول: بأن الشخص يكفيه أن يكون عالماً بطرق النظر الخاصة بأدلة المسألة الواحدة، دون العلم

(١) انظر: المستصفى ج ٢، ص ٣٥٣. روضة الناظر، ج ٢، ص ٤٠٧.

بالطرق العامة. ولا يضر هذه النتيجة عدم العلم بأدلة بعض المسائل الواقع من بعض أئمة الاجتهاد، إذ ما من مجتهد إلاّ وغابت عنه بعض الأدلة المتعلقة ببعض المسائل، ومن ثم توقف فيها، ولم ينقص ذلك من منزلتهم الاجتهادية.

ثم إن طرق النظر في الأدلة تتم عند الشخص تدريجياً بتعلم مجموعة علوم، وهذه الطرق تتم بتتابع النظر في مسائل الباب الواحد من الفقه وتكراره، ولا يصبح الشخص عالماً بطرق النظر طرفة واحدة، وإنما يحصل هذا العلم على التدريج. ولا يمكن أن تحصل هذه القدرة في مسألة واحدة، دون النظر في بقية العلوم العامة للاجتهاد. وعليه فإن صورة التجزؤ وفق هذا المعنى فيها نظر كذلك.

القسم الثالث أو المعنى الثالث

محل التجزؤ هو مجال إعمال القدرة الاجتهادية التي يحصلها المجتهد، - الملكة الاجتهادية-، فالتجزؤ يكون بحسب المجالات التي نظر فيها المجتهد، فإن كان إعماله لهذه الملكة في كل الأبواب فهو المطلق. وإن كان إعماله لهذه الملكة في باب دون غيره فهذا التجزؤ. أما الملكة الاجتهادية ذاتها فلا مجال للتجزؤ فيها، بل ولا يتصور وقوع التجزؤ فيها، وإن كانت الملكة ذات مراتب تقوى وتضعف تبعاً لدرجة إعمالها، لكنها إن توافرت في أدنى مراتبها، فهي موجودة، وكافية للاجتهاد^(١). وبناء على هذا الرأي فإن المجتهدين على اختلاف مراتبهم قد اكتملت فيهم شروط الاجتهاد، وحصلوا ملكة الاجتهاد، فلا تجزؤ في الملكة الاجتهادية أو في قدرة المجتهد على الاجتهاد، فإما أن يكون الشخص مجتهداً، قد اكتملت فيه الشروط اللازمة للاجتهاد، أو غير مجتهد^(٢)، فمن أعمل الملكة

(١) انظر: إرشاد الفحول، ص ٢٥٥، أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله. دار المعارف، القاهرة. ص ٩٥. الأصول العامة للفقه المقارن. محمد تقي الحكيم، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت، ص ٥٨٠-٥٨٤.

(٢) أحكام الفصول في أحكام الأصول. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة بيروت. تحقيق د. عبد الله الجبوري. ص ٦٣٧-٦٣٨.

في باب فهو مجتهد باب، وإن كان قادراً على الاجتهاد في غيره. فمجال التفرقة بين المجتهدين إنما هو مقام إعمال هذه الملكة.

هذا الفهم يقوم على التفرقة بين الملكة الاجتهادية وإعمال هذه الملكة، وهو رأي يكاد يكون من أسد المعاني المصورة للتجزؤ، ولو تم لجعل الخلاف الحاصل في التجزؤ لفظياً. لكن الملاحظ في هذا المعنى، أن هذا الفهم يوقع في إشكال شرعي متعلق بمسألة حكم تقليد المجتهد مجتهداً آخر، ذلك أن أكثر الأصوليين قالوا بمنع تقليد المجتهد مجتهداً آخر^(١).

وبناء على هذا المعنى، فإن مجتهد الباب - أو غير ذلك من مراتب المجتهدين - قادر على الاجتهاد في كل الأبواب، لكنه لم يجتهد، بل هو مقلد في قوله وفعله، والتقليد في حقه غير جائز عند الأكثرين، فدل على أن هذا التصور لمحل التجزؤ فيه نظر كذلك.

المطلب الثالث:

آراء العلماء في التجزؤ

يمكن حصر آراء العلماء في ثلاثة آراء، وإن كان بعض هذه الآراء يجمع أكثر من رأي، لكنه في المحصلة نوع من التفصيل في داخل الرأي الواحد.

الرأي الأول: القول بالتجزؤ

القائلون بالتجزؤ على أقسام:

القسم الأول:

ذهب أكثر الأصوليين إلى القول بالتجزؤ مطلقاً، فأجازوا أن يكون الشخص مجتهداً في باب فقهي معين: كالصلاة، أو الزكاة، دون غيره من

(١) انظر أقوال العلماء في حكم تقليد مجتهد مجتهداً آخر في البحر المحيط، إذ نقل بضعة عشر مذهباً، وبين أن رأي أكثر الأصوليين المنع. البحر المحيط ج٦، ص ٢٨٥ فما بعدها.

الأبواب، بل وأجازوا أن يكون الشخص مجتهداً في مسألة دون مسألة، وهذا مطلق في كل أبواب الفقه^(١).

القسم الثاني:

جواز التجزؤ في باب دون باب، وعدم جواز أن يكون الشخص مجتهداً في مسألة دون غيرها. وقد أشار الزركشي والشوكاني لهذا الرأي دون نسبته لعالم معين، جاء في البحر المحيط: (وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف إذا عرف باباً دون باب، أما مسألة دون مسألة فلا تتجزأ قطعاً)^(٢). هذا النقل يدل أن بعض الأصوليين يرى إمكان أن يكون الشخص مجتهداً في باب دون باب، أما في مسألة دون غيرها من المسائل فلا.

القسم الثالث:

جواز أن يكون الشخص مجتهداً في باب الموارد دون غيره من الأبواب، وقد نسب هذا الرأي لأبي بكر بن الصباغ الشافعي، المتوفي ٤٧٧هـ، نسبه إليه ابن الصلاح، وتابعه على ذلك النووي في مقدمة المجموع^(٣).

والواقع أن هذا الرأي يمكن أن ينسب كذلك لأبي الحسين البصري، ولأبي الخطاب الكلوزاني. هذه النسبة مستفادة من كلامهما في المعتمد والتمهيد. يقول أبو الحسين البصري في المعتمد: (ويجوز أن يجتهد في مسألة من الفرائض، إذا كان عالماً بالفرائض، وإن لم يعلم ما عداه من أبواب الفقه، لأن الظاهر من أحكام الفرائض أنها لا تستنبط من غيرها إلا نادراً، والذهاب عن النادر لا يقدر

(١) المستصفى، ج٢، ص٣٥٣. شرح مختصر الروضة ج٣، ص٥٨٥-٥٨٧، المسودة في أصول الفقه. آل تيمية: مجد الدين وشهاب الدين، وشيخ الإسلام. مطبعة المدني القاهرة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ص٥٣٦، شرح تنقيح الفصول. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي. الطبعة الأولى، ١٣٩٣-١٩٧٣، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ص٤٣٧. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى. أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، دار الغرب الإسلامي، تحقيق جمال الدين العلوي، ص١٣٨. أدب المفتي والمستفتي ص٨٩-٩١.

(٢) البحر المحيط ج٦، ص٢٠٩-٢١٠. إرشاد الفحول ص٢٥٥.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص٩١، المجموع ج١، ص٤٣.

في الاجتهاد^(١). وجاء في التمهيد في أصول الفقه في بيان صفة المجتهد الذي يجوز له الفتوى: (فإن كان عالماً بالمواريث وأحكامها دون بقية الفقه جاز له أن يجتهد فيها، ويفتي غيره دون بقية الأحكام. لأن المواريث لا تبتنى على غيرها، ولا تستنبط من سواها إلا في النادر، والناذر لا يقدر الخطأ فيه في الاجتهاد)^(٢).

ظاهر هذا الكلام - مع الدليل الذي تكرر عندهما - يدل على أن أبا الحسين وأبا الخطاب يقصران التجزؤ على باب المواريث، لما للمواريث من خصوصية لا توجد في غيرها من أبواب الفقه، وهي عدم تعلق المواريث بغيرها من الأحكام، وهذا يعني أنهما لم يذكرنا باب المواريث على سبيل المثال للتجزؤ في الأبواب. وإنما أرادوا جواز الاجتهاد في باب المواريث دون غيره من الأبواب.

الرأي الثاني: المنع من التجزؤ

أكثر كتب الأصول ذكرت المنع، ولم تنسبه لعالم معين، وإنما عباراتهم: (ومنعه قوم). ولتحقيق أسماء العلماء المانعين من التجزؤ فإني أعرض أقوالهم أو الأقوال المنسوبة إليهم في ثلاثة أقسام:

أ. الإمام أبو حنيفة:

نُسب القول بعدم التجزؤ للإمام أبي حنيفة، نُسبه إليه اثنان من علماء الحنفية، هما: محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة ٨٣٤هـ. وملا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ^(٣). ولم أجد ذكراً لهذه النسبة عند غيرهما.

(١) المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي. طبعة المعهد الفرنسي، دمشق، تحقيق محمد حميد الله وأصحابه. ج ٢، ص ٩٣٢.

(٢) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني. الطبعة الأولى، دار المدني، مطبوعات جامعة أم القرى. تحقيق د. مفيد أبو عمشة ود. محمد ابن علي بن إبراهيم. ج ٤، ص ٣٩٣.

(٣) فصول البدائع في أصول الشرائع. محمد بن حمزة الفناري، طبعة سنة ١٢٨٩هـ. ج ٢، ص ٤٥٥. مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول. محمد بن قراموز، المعروف بملا خسرو. المتوفى سنة ٨٨٠هـ. الطبعة الأولى سنة ١٢٩٦هـ. ص ٣٦٩. وانظر متن مرقاة الوصول إلى علم الأصول للمؤلف نفسه. الطبعة الأولى ١٣٢٠هـ. القاهرة. ص ١٩.

ب. علماء صرحوا بهذا الرأي في كتبهم.

من أشهر من صرح بمنع التجزؤ: أبو الوليد الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، فقد صرح بهذا الرأي عند عرضه الشروط اللازمة للاجتهاد حيث قال: (فإن قَصَرَ عن هذه الخصال لم يكن من أهل الاجتهاد، ولم يجز الرجوع إلى شيء من أقواله وفتاويه)^(١). فهذا كلام واضح في منع الاجتهاد عمن قَصَرَ في شرط من شروط الاجتهاد، إذ لا يتحقق الاجتهاد عنده إلا بتكامل هذه الشروط، وإلا فليس بمجتهد، ولا يسمع له، ولا يحل له الإفتاء.

وممن قال بمنع التجزؤ - أيضاً - أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي^(٢)، والفتاري الحنفي^(٣)، وملا خسرو الحنفي^(٤). والشوكاني كذلك^(٥).

وممن قال بمنع التجزؤ من المعاصرين: علي حسب الله، وزكريا البري، ومحمد تقي الحكيم، وعبد الوهاب خلاف، يقول علي حسب الله: (ملكة الاجتهاد لا تتجزأ: متى تحققت القدرة على الاجتهاد بتحقيق شروطه، كان المجتهد قادراً على استنباط الأحكام في أي باب من أبواب الفقه)^(٦). ويقول عبد الوهاب خلاف: (إن الاجتهاد لا يتجزأ. أي إنه لا يتصور أن يكون العالم مجتهداً في أحكام الطلاق وغير مجتهد في أحكام البيع)^(٧). ويقول محمد تقي الحكيم: (ملكة الاجتهاد إما أن توجد مطلقة، أو لا توجد أصلاً)^(٨).

-
- (١) أحكام الفصول في أحكام الأصول. ص ٦٣٧.
 - (٢) انظر: كتاب في أصول الفقه. أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، تحقيق عبد المجيد تركي. ص ٢٠١.
 - (٣) فصول البدايع، ج ٢، ص ٤٥٥.
 - (٤) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول. ص ٣٦٩.
 - (٥) إرشاد الفحول ص ٢٥٤-٢٥٥.
 - (٦) أصول التشريع الإسلامي، ص ٩٥.
 - (٧) علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف. الطبعة العاشرة. دار القلم الكويت. ص ٢٢٠.
 - (٨) الأصول العامة للفقه المقارن. ص ٥٨٨.

الرأي الثالث: التوقف

نسب ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير، وملا خسرو في المرأة القول بالتوقف لابن الحاجب^(١)، وتبع هؤلاء بعض المعاصرين^(٢)، والناظر في مختصر ابن الحاجب يجد أن ابن الحاجب ذكر اختلاف الأصوليين في المسألة، فذكر الرأيين مع الأدلة والردود، ولم يرجح واحداً منهما^(٣). ولهذا نسب إليه القول بالتوقف على ما ذكره ملا خسرو في المرأة، إذ جاء فيها: (وللتردد بينهما توقف ابن الحاجب)^(٤)، أما ابن أمير الحاج فاكتمى بالقول: (وظاهر كلام ابن الحاجب التوقف)^(٥).

المطلب الرابع: الأدلة

المسألة الأولى: أدلة القائلين بالتجزؤ

كانت الأدلة في عامة كتب الأصول تدور حول محورين اثنين، وأضاف صاحب المسلم محوراً ثالثاً، وهذه المحاور هي:

المحور الأول:

يقوم على تصور إمكانية تحصيل شروط الاجتهاد في المسألة الواحدة، أو في الفن الواحد، ويتم هذا بشرطين اثنين:

(١) انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت، محب الله بن عبد الشكور. الطبعة الأولى الأيضية. مطبوع على المستصفي، ج ٢، ص ٣٦٤، التقرير والتحبير شرح التحرير. ج ٣، ص ٢٩٣. مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ص ٣٦٩.

(٢) انظر: الاجتهاد الجماعي ص ٥١-٥٢، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، حسن مرعي. مطبوع مع مجموعة بحوث في الاجتهاد قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض ١٣٩٦. مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ص ١٢٧.

(٣) مختصر المنتهى الأصولي. ج ٢، ص ٢٩٠.

(٤) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ص ٣٦٩.

(٥) التقرير والتحبير شرح التقرير ج ٣، ص ٢٩٣.

- الأول: العلم بأدلة الفن الواحد، أو المسألة الواحدة، وأماراتها المتعلقة بها.
 - الثاني: العلم بطرق النظر في الفن أو المسألة.
- وإذا تم هذان الأمران، فقد حصل تجزؤ الاجتهاد، لأن المجتهد المطلق تحصلت لديه شروط الاجتهاد في جميع الأبواب الفقهية، وهذا قد أحكم شروط الاجتهاد في فن معين، أو في مسألة، فهو والمطلق سواء، في هذا الفن أو الباب^(١).

ويؤيد القائلون بالتجزؤ رأيهم هذا بأن النظر في مسألة معينة لا علاقة له بغيرها من المسائل، وعندها فلا ضرر من عدم العلم ببقية المسائل أو الأبواب، ومثال هذا كما يقول الغزالي: (من عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي، وطريق التصرف فيه، فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ﴾^(٢) وقس عليه ما في معناه)^(٣) فالمهم أن يكون على بصيرة فيما يجتهد فيه.

المحور الثاني

إن القول بعدم التجزؤ يعني أن لا يطلق وصف مجتهد على أحد إلا إذا كان عالماً بكل الأحكام الفقهية في كل الأبواب، وهذا منتف، وغير موجود لا في علماء الصحابة ولا في التابعين ولا الأئمة المجتهدين من بعدهم، بل المروي عن كبار الأئمة التوقف في بعض المسائل والأحكام، والنقل المشهور عن الإمام مالك أنه أفتى في ست وثلاثين مسألة من أربعين بقوله: لا أدري، ولم يؤد هذا إلى نفي صفة الاجتهاد عنه^(٤). ولو كان العلم بجميع المآخذ والأحكام شرطاً للاجتهاد، لما وجد مجتهد قط في التاريخ، أو لما صح إطلاق وصف مجتهد

(١) شرح مختصر الروضة ج ٢، ص ٤٠٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٨، الضروري في أصول الفقه ص ١٣٨، البحر المحيط ج ٦، ص ٢٠، شرح الكوكب المنير ج ٤، ص ٣٧٤، التقرير والتحرير شرح التحرير ج ٣، ص ٢٩٤، فواتح الرحموت ج ٢، ص ٣٦٤.

(٢) سورة المائدة. آية رقم (٦).

(٣) المستصفى ج ٢، ص ٣٥٤.

(٤) شرح مختصر الروضة ج ٣، ص ٥٨٦، التقرير والتحرير شرح التحرير ج ٣، ص ٢٩٤، فواتح الرحموت ج ٢، ص ٣٦٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٥.

على واحد من الأئمة. وإن خفاء بعض النصوص والمآخذ على المجتهد لا ينفي عنه صفة الاجتهاد، ولا يقدح في كونه مجتهداً، فدل هذا على صحة القول بالتجزؤ.

المحور الثالث

إن العلم الحاصل حال تجزؤ الاجتهاد هو علم حاصل عن دليل، ولا يجوز العدول إلى غيره للأمر الآتية:

أ - إن القول بعدم التجزؤ، يلزم منه القول بإلزام من كان قادراً على الاجتهاد بالتقليد، وهذا باطل، إذ لا يجوز العدول عن العلم الحاصل عن دليل إلى التقليد، إذ ليس من المعقول القول بترك العلم إلى غيره، وقد نقل الإجماع على عدم جواز التقليد بعد معرفة الحكم عن طريق الاجتهاد، لأن ما علمه المجتهد هو حكم الله، وهو يظن أن غيره مخالف لحكمه، فيحرم اتباعه، فلا يتركه بقول أحد^(١).

ب - إن الحكم الذي يتوصل إليه المجتهد حال التجزؤ هو اجتهاده، والتقليد هو اتباع لاجتهاد غيره، وهذا فيه مخالفة لما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (استفت قلبك وإن أفطاك المفتون)^(٢). فيرجح اجتهاده على اجتهاد غيره. ثم إن الحكم الذي يتوصل إليه باجتهاده لا ريب في أنه حكم الله في المسألة، أما تقليد غيره فقد يدخله شيء من الريب، والحديث يقول: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٣).

(١) فواتح الرحموت ج ٢، ص ٣٦٤، البحر المحيط ج ٦، ص ٢٨٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث وابصة بن معبد، في حديث طويل، واللفظ عنده: (استفت نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وترد في الصدر، وإن أفطاك الناس). وفي رواية أخرى: (وإن أفطاك الناس وأفطوك). انظر: مسند الإمام أحمد وبهامشه كنز العمال. المكتب الإسلامي بيروت. ٢٢٨/٤.

(٣) رواه البخاري بلفظ: (ما رأيت شيئاً أهون من الورع. دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). ورواه الترمذي، وقال: حسن، صحيح. انظر: صحيح البخاري دار إحياء التراث العربي بيروت. ٧٠/٣، سنن الترمذي ٦٦٨/٤. وانظر جامع العلوم والحكم. ابن رجب الحنبلي، مكتبة الرسالة الحديثة- عمان، ص ١٠١-١٠٥.

المسألة الثانية: أدلة المانعين

الدليل الأول:

إن شروط الاجتهاد هي الطريق الموصل للاجتهاد، وإن الشخص لا يكون أهلاً للاجتهاد إذا لم تكتمل فيه هذه الشروط، لأن أكثر العلوم المطلوبة للاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، وعندها لا يتم النظر إلا بتمام هذه العلوم، وإن القول: بأن الشخص يمكن أن يحصل من هذه العلوم ما له علاقة بالباب أو المسألة التي يبحثها فغير صحيح، لجواز تعلق مدارك هذه المسألة بما يجهله من الأبواب والمسائل الأخرى، وعليه فلا يعتد باجتهاد من لم تكتمل فيه هذه الشروط. ولم يجز له النظر، وكان قوله تخميناً^(١).

الدليل الثاني:

إن التجزؤ واقع على الملكة الاجتهادية، والملكة غير قابلة للتجزؤ، فلا يتجزأ الاجتهاد. وسبب عدم تجزئة الملكة: أن الملكة تتم بمجموعة علوم، إن أتقنها الشخص كان مجتهداً، وكل علم من هذه العلوم هو جزء من هذه الملكة، فلا تتم الملكة إلا بتمام أجزائها^(٢).

الدليل الثالث:

العمل بالدليل وإثبات ما فيه من أحكام لا يكون حتى تحصل عند الشخص غلبة ظن تقيد ثبوت الحكم المستفاد، وعدم وجود مانع من هذا الحكم، بمعنى أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص المثبت، وغلبة الظن هذه مع عدم المانع لا تحصل عند تجزيء الاجتهاد، وإنما يكون ثبوتها للمجتهد المطلق، لأنه قادر على استفراغ الوسع في البحث عن الأدلة المتعلقة بالمسألة المبحوثة، مما ورد من أدلة بطريق مباشر، أو مما ورد في سائر الأدلة في كافة الأبواب

(١) أحكام الفصول ص ٦٣٧-٦٣٨، إرشاد الفحول ص ٢٥٥.

(٢) الأصول العامة للفقهاء المقارن ص ٥٨٥، أصول التشريع الإسلامي ص ٩٥-٩٦.

والمسائل الأخرى، ولهذا فإن النظر في أدلة المسألة الواحدة دون بقية المسائل والأبواب الفقهية الأخرى هو نظر قاصر، لا يعتمد عليه^(١).

المسألة الثالثة: مناقشة الأدلة والرأي الراجح

بعض ما ورد في أدلة كل فريق يصلح مناقشة للفريق الآخر، وبعض ما عرضته في محل التجزؤ يصلح للمناقشة وفض النزاع كذلك، ولن أعرض مناقشة جزئية لكل فرع من فروع أدلة الفريقين، ولكني سأعرض مناقشة عامة لفكرة التجزؤ عند القائلين والمانعين، لأصل بعدها إلى النتيجة التي أراها راجحة، أو إلى صورة التجزؤ التي أراها راجحة من الوجهة العملية للاجتهاد، والتي بها نخرج من ضيق فكرة إثبات التجزؤ أو نفيه، فأقول:

الناظر في أدلة الفريقين يجد أن أدلة القائلين تتحدث عن أمرين اثنين:

- الأول: تجزؤ في القدرة التي يملكها الشخص، أي في قدرته على الاجتهاد، وهي ما أطلق عليها ملكة الاجتهاد، أو آلة الاجتهاد.
- الثاني: مجال إعمال هذه القدرة.

وهما أمران بينهما انفصال، لكن عبارات المجيزين في غالبها لم تفصل بينهما، فكانت العبارات النظرية للمسألة تتحدث أحياناً عن القدرة، وأحياناً عن إعمال الملكة^(٢)، أما الأمثلة فهي في مجال إعمال الملكة. وسواء أكان التجزؤ في القدرة أم في إعمال الملكة، فإن المحصلة التي كانت تتحدث عنها عبارات وأمثلة المجيزين هي وقوع الاجتهاد من بعض المجتهدين في بعض الأبواب والمسائل دون غيرها، أو إمكان وجود مثل هذه الصورة.

أما أدلة النفاة فكانت تركز على نفي إمكان التجزؤ، لأنهم نظروا إلى أن

(١) انظر: إحكام الفصول ص ٦٣٧-٦٣٨، إرشاد الفحول ص ٢٥٤-٢٥٥، وانظر - أيضاً - دليل المانعين هذا في: شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢، ص ٢٩٠-٢٩١، شرح مختصر الروضة ج ٣، ص ٥٨٥-٥٨٦، التقرير والتحبير شرح التحرير ج ٣، ص ٢٩٣.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٥٨٥.

الاجتهاد ملكة يصل إليها الشخص بمجموعة علوم ومعارف لا تقبل التجزؤ، فالقدرة على الاجتهاد إما أن تكون موجودة، أو غير موجودة، ومن كان قادراً على النظر والاجتهاد في النصوص والأدلة المتعلقة بالبيع مثلاً، فهو قادر على النظر في الأدلة المتعلقة بباقي الأبواب والمسائل، ولا يتصور تجزؤ هذه القدرة.

بعد هذا العرض لعبارات الأصوليين في التجزؤ، وما يفهم منها، وللأدلة والأفكار الرئيسية التي صورتها أعرض بعض الأفكار والمعاني المتعلقة بكلام الأصوليين في التجزؤ وما له علاقة بالاجتهاد وشروطه، لأخلص من كل هذه المعاني إلى معنى للتجزؤ أراه مناسباً للمعاني النظرية لعبارات الأصوليين وموافقاً للواقع العملي للاجتهاد.

١ - يقول الإمام الغزالي بعد عرضه شروط الاجتهاد: (اجتماع هذه العلوم الثمانية، إنما يشترط في حق المجتهد المطلق، الذي يفتي في جميع الشرع)^(١)، ويقول أيضاً: (وليس الاجتهاد - عندي - منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض)^(٢)، وكرر الأمدي وغيره هذا المعنى، يقول الأمدي: (وذلك كله إنما يشترط في حق المجتهد المطلق، المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه)^(٣).

إن شروط الاجتهاد - وفق الترتيب الذي نجده في كتب الأصول-، إنما وجدت على هذه الهيئة في مرحلة من مراحل نشوء واستقرار المدارس المذهبية الفقهية، فهي تعبر عن واقع مذهبي، وعليه فإن عبارات الأصوليين في شرائط الاجتهاد أو تجزؤ الاجتهاد إنما هي داخل البيت المذهبي، فيكون المجتهد مطلقاً أو مقيداً، ضمن المذهب الواحد، وهذا يوجد تقسيماً جديداً للمجتهدين، لم يذكره العلماء عند بيانهم مراتب الاجتهاد.

(١) المستصفى ج ٢، ص ٣٥٣.

(٢) المستصفى ج ٢، ص ٣٥٣.

(٣) الأحكام ج ٤، ص ١٦٤. وانظر: الإبهاج، ج ٣، ص ١٧٧، التلويح ج ٢، ص ١١٨، شرح مختصر الروضة ج ٣، ص ٥٨٦، عقد الجيد ص ٥٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٧٣.

أما إذا عدنا إلى حال الاجتهاد وشروطه قبل نشوء المذاهب واستقرارها، فإن الوضع العلمي كان مختلفاً، يحدثنا ابن خلدون عن بعض العلوم فيقول: (حين كان الكلام ملكة لأهله، لم تكن هذه علوماً، ولا قوانين، ولم يكن الفقه حينئذ يحتاج إليها، لأنها جبلة وملكة، فلما فسدت الملكة في لسان العرب، قيدها الجهاذة المتجردون لذلك، بنقل صحيح، ومقاييس مستنبطة صحيحة، وصارت علوماً يحتاج إليها الفقيه، في معرفة أحكام الله تعالى)^(١).

هكذا كان الحال حتى استقرت قواعد الاستنباط، ثم انتشرت المذاهب الفقهية، ودونت آراء الأئمة وأتباعهم مع أدلتها ومناقشتها، فلم يكن الاجتهاد في القرون الأولى - قبل تأصيل المذاهب وتدوينها - بالأمر العسر كما هو بعد استقرار المذاهب، ودعوى إغلاق باب الاجتهاد، أو إن شئت قلت: بعد تأصيل التقليد، حيث كان طلبة العلم يتبعون شيخهم، ويتلقون العلم عنه، ثم يهدي الله من يشاء منهم إلى الاستنباط والاجتهاد. وبقراءة يسيرة في سيرة أئمة الاجتهاد - قرابة المئتين - نجد هذا واضحاً، فهذا الإمام الشافعي يأنن له شيخه عالم مكة وإمامها مسلم بن خالد الزنجي بالفتيا، والشافعي في سن مبكر لم يكن فيه قد استجمع كل آراء أئمة عصره من الفقهاء والمحدثين والأصوليين، ولم يقل له أحد: إنك لم تجمع بقية آراء الأئمة وطرق الاستنباط عندهم حتى يؤذن لك بالفتيا، ومع ذلك فقد أنن له شيخه بذلك، ثم وجدنا الشافعي استكمل علماً لم يكن عنده عندما لازم الإمام مالك في المدينة، وكذلك في مجالسته لتلاميذ أبي حنيفة، وفي مقابلته للإمام أحمد^(٢). كل هذا يدلنا على سهولة الأمر وعدم تعقيد.

لكن لما انتشرت المذاهب (وصار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس)^(٣) اتخذ طلبة العلم التقليد هدفاً، فأخذوا يصرفون طاقاتهم العقلية والعلمية في تنظير المسائل

(١) مقدمة ابن خلدون، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٨، ص ٤٥٤.

(٢) انظر: مناقب الإمام الشافعي، فخر الدين الرازي. الطبعة الأولى، دار الجيل بيروت، تحقيق، أحمد حجازي السقا، ص ٣٧ فما بعدها.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص ٤٤٩.

لإلحاقها إلى الأصول المقررة في مذاهبهم، واختلفت مراتبهم في التقليد، تبعاً لاختلافهم في هذا التنظير، مما جعل أساس تقسيم المجتهدين يقوم على طبيعة الأعمال الفقهية التي قام بها المجتهدون، فمجتهد مطلق، وآخر مقيد، إلى غير ذلك.

ومع هذه المراتب، ومع انتشار التقليد إلا أن عدداً من العلماء كانوا قد ملكوا الفقه بأدلتهم، وملكوا آله، فاجتهدوا في أبواب الفقه، ثم وجدنا كتاب التراجم في المذاهب يذكرونهم ضمن مراتب التقليد.

وقد أدى عمل أهل كل مذهب إلى دراسة أصول هذا المذهب، وآراء الأئمة المروية فيه، دراسة وافية، بينوا فيها الأصول المقررة في كل مذهب. وكانت هذه الدراسة تحتاج إلى قدرة علمية يستطيع فيها العالم تخريج الفروع على أصول إمامه، أو بيان أصول الإمام في المسائل الفقهية، وهذا العمل أخذ من أهل تلك الدراسات كل طاقة ممكنة.

ومع هذا التقليد فإن واقع الحياة الاجتماعية والسياسية في تلك العصور، قد فرض على طلبة العلم نوعاً من الاجتهاد والإفتاء في قضايا حياتهم المعيشية في كل جوانبها، يقول السيوطي: (وأما عاقد الأنكحة فيشترط فيه أن يكون من أهل الاجتهاد في باب النكاح خاصة، وكذا ساعي الزكاة يشترط أن يكون مجتهداً في باب الزكاة خاصة، وكذا كل من ولّاه الإمام في جزئية معينة، لا يشترط فيه إلا الاجتهاد المتعلق بتلك الجزئية فقط)^(١).

فهذا اجتهاد في باب معين دون غيره، فرضته طبيعة الوظيفة التي يقوم بها المجتهد، فهو متخصص بهذا الباب دون غيره، وهو مطالب بأن يكون من أهل الاجتهاد فيه.

وإذا عدنا إلى الشروط الواجب توافرها في المجتهد المطلق، نجد أن تلك الشروط تؤهل الشخص للوصول إلى مرتبة الكاملين في الاجتهاد كما يقول تقي الدين السبكي^(٢).

(١) الرد على من أخذ إلى الأرض ص ٩٦.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج ج ١، ص ٥.

هذه الشروط تجمع مجموعة من العلوم، يؤدي كل علم منها وظيفة معينة في العملية الاجتهادية، فالعلم بأدلة الأحكام من قرآن وسنة، أو العلم بمواقع الإجماع، أو العلم بمقاصد الشريعة، كل علم من هذه العلوم يؤدي دوراً معيناً في الاجتهاد، فنصوص الكتاب والسنة لا يتم اجتهاد بدونها، إذ هما مادة النظر وأساس الاجتهاد، فمن لم يعلم النصوص المتعلقة بالمسألة فلن يصل إلى حكم شرعي صحيح مهما بلغ علمه في العلوم الأخرى. وكذلك الحال بالنسبة إلى علم العربية أو علم أصول الفقه، فإنهما من العلوم التي بهما تفهم النصوص، وهكذا بقية العلوم المشروطة للاجتهاد، كل علم له دوره وله وظيفته.

وإذا قمنا بشيء من التحليل لموضوع كل علم و لدوره الوظيفي في العملية الاجتهادية، فإننا نجد أن هذه العلوم بمجموعها تخدم أموراً عدة، أهمها:

١ - بناء العقلية الاجتهادية بطريقة تمكن صاحبها من النظر الصحيح في النصوص، فهي علوم تبني هيكلية معينة للعقلية الاجتهادية.

هذه العلوم اشترطت لتكوّن العقل تكويناً شرعياً صحيحاً وسليماً تؤهله وتمكنه من النظر في كل دليل. فهي قواعد عامة يحتاجها كل مجتهد، يقول ابن الزمكاني: (فما كان من الشروط كلياً، كقوة الاستنباط، ومعرفة مجاري الكلام، وما يقبل من الأدلة وما يرد، ونحوه، فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول)^(١).

فالشروط المتعلقة ببناء العقلية العامة للاجتهاد، ضرورية لكل اجتهاد، ولعل علم العربية، وعلم الأصول مع مقاصد التشريع أهم هذه العلوم التي تساعد في بناء العقلية الاجتهادية، فالمجتهد يحتاج هذه العلوم في فهم كل دليل بنسب متفاوتة، لكن الحد الأدنى من هذه العلوم لا بد منه.

٢ - معرفة تفصيلية لأدلة المسائل والأبواب الفقهية، فلا بد للمجتهد من معرفة النصوص والأدلة المتعلقة بالمسألة المبحوثة، ولا يضره جهله بأدلة مسألة أخرى، فمن كان ملماً وعالماً بالنصوص والأدلة المتعلقة بمسألة معينة في النكاح، فإنه لا يضره جهله ببعض النصوص المتعلقة بالكالالة أو الذبائح.

(١) البحر المحيط ج٦، ص ٢١٠، التقرير والتحبير شرح التحرير ج٣، ص ٢٩٤.

٣ - يتبع معرفة الأدلة هذه - مع ما يتعلق بكل باب من علوم خاصة به-، ملكة فقهية تحصل للمجتهد في الباب الواحد، أو في كل الأبواب من كثرة تكرار النظر في أدلة الباب الواحد والأحكام المستفادة منها. (وإن الملكات لا توجد إلا بتتابع الفعل وتكراره، وإذا تنوسي الفعل، تنوسيت الملكة الناشئة عنه)^(١) وإن العلوم التي يحتاجها الشخص للاجتهد لا تنشيء الملكة طفرة واحدة، بل يصل إليها الشخص تدريجياً، بمخالطة الفقه وأهله، وتنظير المسائل وتفريعها، وتخريج الأصول على الفروع^(٢). وهذا الأمر يتم في أبواب الفقه باباً باباً، فمن اشتغل باب من أبواب الفقه كالزكاة - مثلاً - أو البيوع أو غير ذلك، قراءة وتحليلاً وتنظيراً وتخريجاً، تحصل عنده ملكة فقهية تمكنه من النظر والاجتهاد في هذا الباب، فإذا تتابع النظر عنده في كل الأبواب صار قادراً على الاجتهاد في كل الأبواب، وصار مجتهداً مطلقاً، يقول ابن دقيق العيد: (قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية، حتى تحصل المعرفة بآخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ، أمكن الاجتهاد)^(٣).

فمن وصل هذه الدرجة فقد جمع ثلاثة أمور:

- ١ - الشروط العامة التي تؤهله النظر في عامة الأدلة.
 - ٢ - الأدلة المتعلقة بالباب الواحد، أو بكل الأبواب.
 - ٣ - ملكة فقهية ناتجة عن القراءة والتحليل، وتكرار النظر في الباب الفقهي عند إمامه ومذهبه، أو في عامة أبواب الفقه ومسائله عند إمامه، وفي مذهبه.
- فمن جمع هذه الأمور الثلاثة، صار مجتهداً، وهو بحسب نوع الملكة الفقهية التي حصلها تكون رتبته في الاجتهاد، إما مطلقاً أو في باب دون باب.
- وعلى أساس هذه النقاط يمكن فهم التجزؤ، وهذا الفهم هو الموافق للواقع العملي، لتحصيل العلوم بعد استقرار المذاهب، فتحصيل العلوم يتم بالتدرج،

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٥٣٤.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٥٧٨.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص ٢٥٥.

فيتعلم طالب العلم القرآن والسنة والعربية والفقه على مذهب معين، يتدرج في حفظه وفهمه، ويرتقي في معرفة دقائق المذهب تدريجياً، فهو يجمع العلوم الأساسية التأهيلية أولاً، ثم بقراءته للفقه باباً باباً داخل المذهب، يحصل الملكة الفقهية، فإذا اشتغل في عمل له علاقة بباب معين، فإن الملكة الفقهية في هذا الباب تزداد قوة لكثرة الاشتغال كما قال ابن خلدون في العبارة السابقة، فالمملكات توجد بتتابع الفعل، وصورة هذا الأمر العملية نجدها في عبارة السيوطي السابقة، فكل من تولى جزئية معينة، فلا يشترط فيه إلا أن يكون مجتهداً فيها.

حاصل هذا الأمر - وبعد بيان أقوال العلماء في تجزؤ الاجتهاد - نرى أن أهلية الاجتهاد لا تقبل التجزؤ، ذلك أن أهلية الاجتهاد ملكة تقتضي في المتصف بها أن يكون محيطاً بالعلوم اللازمة للاجتهاد، أما فعل الاجتهاد فإنه يتجزأ، بمعنى أن الشخص إذا اكتملت فيه الشروط التأهيلية العامة، ثم قصر جهده، ونظره على باب معين دون غيره من الأبواب، وبقي اشتغاله في هذا الباب، فإنه يصبح مجتهداً في هذا الباب دون غيره، وتخصصه في باب دون سائر الأبواب لا يعني أكثر من أن يستثمر ملكته الاجتهادية في بعض الأبواب دون سواها، فإذا كرر النظر في عامة الأبواب صار مجتهداً مطلقاً في كل الأبواب.

المطلب الخامس:

أقسام المجتهدين وفق القول بالتجزؤ

بناء على الفهم السابق للتجزؤ، وإمكان وجوده بشكل عملي، فإننا نستطيع تقسيم المجتهدين إلى قسمين:

أ - المجتهد المستقل: وهو الذي استقل بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه^(١)، فهو أعلى المراتب الاجتهادية بلا منازع.

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض. ص ١١٣.

ب - المجتهد المنتسب: وهو الذي لم يستقل بقواعد لنفسه، وإنما كان مقلداً لإمامه في القواعد التي يسير عليها في الاستنباط، وجميع طبقات المجتهدين بعد الأئمة كانوا منتسبين.
وينقسم المنتسب وفق هذا التقسيم إلى قسمين:

- ١ - مطلق: ينظر في جميع الأبواب والمسائل، فهو منتسب مطلق في الكل.
 - ٢ - مطلق: ينظر في باب معين دون غيره، فهو منتسب مطلق في الباب.
- فكلاهما مطلق من جهة أنهما غير ملتزمين بالآراء الفقهية المنقولة عن الإمام، فهما غير مُقلدين في الفروع الخاضعة لاجتهادهما. لكن الفرق بينهما أن أحدهما مؤهل للنظر في عامة الأبواب والمسائل، أما الآخر فمؤهل للنظر في باب معين. ومن جهة أخرى فإن الأول مجتهد في كل الفقه، فلا يقلد، أما الآخر فمجتهد في الباب الذي أتقنه، لكنه مقلد في بقية الأبواب.

المبحث الخامس: إمكان وجود المجتهدين في زماننا

مقدمة في دعوى انعدام المجتهدين قديماً، وأسباب ذلك.

كثر على ألسنة العلماء قديماً أن مرتبة المجتهد المطلق غير موجودة، وأنه ليس في الأمة مجتهد مطلق منذ زمن بعيد، وذهب بعضهم إلى القول بانعدام مجتهد التخريج كذلك، وحاول السيوطي أن يبين أن غلطاً ما قد وقع فيه بعض أهل العلم، فخلطوا بين المجتهد المستقل والمجتهد المطلق، يقول السيوطي: (لهج كثير من الناس - اليوم - بأن المجتهد المطلق فقد من قديم، وأنه لم يوجد من دهر إلا المجتهد المقيد، وهذا غلط منهم، ما وقفوا على كلام العلماء، ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل)^(١). ثم بين السيوطي أن الصحيح انعدام المجتهد المستقل، أما المطلق فموجود. ومع هذا الرأي الذي يقوله السيوطي، إلا أن بعض العلماء مع تفريقهم بين طبقات المجتهدين قد نفوا إمكانية وجود مجتهد مطلق، أو مجتهد في المذهب.

وقد كانت دعوى انعدام المجتهدين متكررة في أجيال متعددة، ومما قيل في الموضوع: ما قاله ابن أبي الدم الشافعي المتوفي سنة ٦٤٢ هـ - في كتابه أدب القضاء - إذ يقول: (اعلم أن هذه الشروط - يعني شروط الاجتهاد المطلق - يعز وجودها في زماننا هذا في شخص من العلماء، بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق)^(٢). ويؤكد ابن أبي الدم هذا الأمر مع سهولة الحصول على هذه العلوم، ومع كثرة المصنفات في زمانه، فيقول: (فليس في صقع من الأصقاع مجتهد مطلق، بل ولا مجتهد في مذهب إمام واحد، تعتبر أقواله

(١) الرد على من أخذ إلى الأرض ص ١١٢.

(٢) أدب القضاء. القاضي أبو إسحق إبراهيم بن عبد الله الحموي، المعروف بابن أبي الدم. الطبعة الأولى، بغداد ١٤٠٤-١٩٨٤، تحقيق د. محيي هلال السرحان. ج ١، ص ٢٧٩.

وجوهاً مخرجة في مذهب إمامه^(١). وينقل ابن أبي الدم عن أبي بكر القفال أنه لا يوجد أحد في زمانه قد جمع شرائط الاجتهاد^(٢).

ويؤكد هذه الدعوى عالم آخر معاصر لابن أبي الدم هو ابن حمدان الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥ هـ إذ يقول: (ومن زمن طويل عدم الاجتهاد المطلق، مع أنه الآن أيسر من الزمن الأول)^(٣).

هذه الدعوى استمرت قروناً عديدة، لكن ما سر التقليد؟ وما سر عدم وجود المجتهدين؟

يجيب ابن أبي الدم قائلاً: (وما ذاك - عندي - إلا لأن الله تعالى أعجز الخلائق في هذا، وصرف همهم عن دركه وبلوغه، إعلاماً منه جل جلاله عباده بتصرّم الزمان، وقرب الساعة، وأن ذلك من أشراتها ودلائلها)^(٤). فهو يرى أن الزمان قد انصرم، وأن الساعة قد قربت، وأن انعدام المجتهدين من أشراتها، ولعله يقصد الأحاديث الواردة في أخبار آخر الزمان، مما رواه الإمام مسلم في صحيحه: (إن بين يدي الساعة أياماً، يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل)^(٥). ولا أدري كيف حكم ابن أبي الدم على زمانه هذا الحكم، حتى جعل أيامه هي آخر الأيام، ولهذا فلن يصل أحد إلى رتبة الاجتهاد، وهذا من أعجب ما اطلعت عليه في الموضوع.

لكن ابن حمدان الحنبلي المتوفى بعد ابن أبي الدم بخمسين عاماً لم يعجزه الله عن درك سر هذا الأمر، بل فتح الله عليه بإجابة معقولة عندما قال: (لكن الهم قاصرة، والرغبات فاترة، ونار الجد والحذر خامدة، اكتفاء بالتقليد،

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، الطبعة الأولى. دمشق، خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ص ١٧.

(٤) أدب القضاء ج ١، ص ٢٧٩.

(٥) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦، ص ٢٢٢.

واستعفاءً من التعب الوطيد، وهرباً من الأثقال، وأرباً في تمشية الحال، وبلوغ الآمال، ولو بأقل الأعمال^(١). وهذا كلام شديد، يعبر عن رؤيا واضحة للموضوع، لخص فيها ابن حمدان أسباب انعدام المجتهدين في زمانه، ولعل أساس هذا كله كما قال (الاكتفاء بالتقليد) لأن التقليد يؤدي إلى فتور الهمم وقصورها، والاكتفاء بما هو موجود. يقول إمام الحرمين الجويني في الغياثي: (وإنما بلائي كله، من ناشئة في الزمان، شددوا طرفاً من مقالات الأولين، وركنوا إلى التقليد المحض)^(٢).

ويمكن أن تضاف إلى هذه الأمور التي ذكرها إمام الحرمين وابن حمدان مجموعة أسباب أدت إلى إحجام بعض العلماء عن الاجتهاد في ذلك الزمان.

المطلب الاول:

أهم أسباب عدم الاجتهاد في الماضي^(٣)

- ١ - الشعور بعدم الحاجة الى الاجتهاد عند طلبة العلم الناتج عن الثروة الفقهية الكبيرة التي تناقلها العلماء في القرون الثلاثة الأولى وما بعدها. فلا تجد مسألة إلا وفيها رواية عن إمام أو تابعي أو صحابي، مما أدى إلى الشعور بعدم الحاجة إلى الاجتهاد، والاكتفاء بما هو موجود.
- ٢ - انتشار الكتب الفقهية المذهبية، واهتمام طلبة العلم بدراساتها وحفظها، وإتقان ما جاء فيها، والانشغال بالروايات الواردة فيها.

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ١٧.

(٢) الغياثي ص ٤٠٧.

(٣) انظر في هذه الأسباب: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي. عبد الوهاب خلاف، الطبعة التاسعة ١٣٩١هـ، دار القلم الكويت. ص ٩٦-٩٩، تاريخ المذاهب الإسلامية. ج ٢، ص ٣٠٢-٣٠٣. المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، الطبعة الحادية عشر، ١٤١٠هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت، ص ١٢٣. تاريخ الفقه الإسلامي. د. عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ. مكتبة الفلاح الكويت. ص ١٤٦-١٥٥.

٣ - الهالة الكبيرة التي جعلها التلاميذ حول آراء شيوخهم، وأتباع المذهب حول آراء أئمتهم، مما جعل هذه الآراء في مكانة عالية لا تقبل النقد، بل ولا النظر، وإنما يجب الأخذ بها، والتسليم بما ورد فيها.

٤ - دعوى إغلاق باب الاجتهاد، وأن خوض غمار هذا الباب مخالف للإجماع، وهذا الأمر من أخطر الأسباب، إذ كان سيفاً مسلطاً على رقاب التلاميذ، فلا يفكر أحد منهم بتجاوز مرحلة التقليد والاتباع، فصار الخوف من مخالفة ما اعتاده أهل العلم هو الأساس، حتى لا يوصف من يدعو إلى الاجتهاد بالابتداع.

٥ - سبب خامس يشير إليه ابن خلدون وهو سوء طريقة التعليم التي يتبعها الأساتذة في تعليم الفقه، هذه الطريقة التي تعتمد المذهبية أسلوباً لا يجوز الخروج عنه، بل وجعلوا العلم بالفقه يمر بمراحل هي في حقيقتها مجموعة مصنفات فقهية في المذهب الواحد على هيئة مختصرات ومتون وشروح ينقضي العمر قبل انقضائها، يقول ابن خلدون:

(اعلم أنه مما أضر بالناس في تحصيل العلم، والوقوف على غاياته، كثرة التأليف، واختلاف الاصطلاحات في التعاليم، وتعدد طرقها، ثم مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك، وحينئذ يُسلم له منصب التحصيل، فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها، ومراعاة طرقها، ولا يفي عمره بما كُتب في صناعة واحدة، إذا تجرد لها، فيقع القصور)^(١).

ومع كل هذه الأسباب، ومع كل الظروف العلمية والاجتماعية والسياسية المحيطة بمنع الاجتهاد، إلا أننا رأينا عدداً من العلماء في فترات مختلفة قد قاموا بواجبهم الاجتهادي، وعرفوا باجتهاداتهم الفقهية المستقلة من المتقدمين والمتأخرين، وقد عدَّ أبو اسحق الشيرازي جميع العلماء الذين ترجم لهم في كتابه (طبقات الفقهاء) من المجتهدين الذين يعتد بخلافهم، ويعتبر قولهم في الإجماع، يقول الشيرازي في مقدمة كتابه: (هذا كتاب مختصر في ذكر الفقهاء

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٥٣١.

وأنسابهم. وما دلّ على علمهم، وذكر من أخذ عنهم العلم من أتباعهم وأصحابهم، لا يسع الفقيه جهله، لحاجته إليه في معرفة من يعتبر قوله في انعقاد الإجماع، ويعتد به في الخلاف^(١).

وقد عدد السيوطي أسماء العلماء الذي مارسوا الاجتهاد، وعرفوا به ابتداء من جيل الصحابة وحتى زمانه^(٢). ومع هذا التعداد الذي ذكره السيوطي، إلا أن ظاهرة التقليد هي الأعم الأغلب، ودعوى انعدام المجتهدين كانت الأظهر. يقول الحجوي في الفكر السامي: (إن المجتهد المطلق لم يوجد من لدن القرن الرابع كما قال النووي، وإنما هم أهل الاجتهاد المقيد، وهم مجتهدو المذهب الذين لهم القوة على استنباط المسائل من الكتاب والسنة، وبقية الأصول، لكنهم مقيدون بقواعد إمامهم)^(٣) وبقيت هذه الظاهرة هي السائدة، ومن خالف المألوف فاجتهد فقد اتهم بالابتداع، وخرق الإجماع، وأوذي في ذلك إيذاء شديداً^(٤).

المطلب الثاني:

المجتهد المطلق في زماننا

المجتهد المطلق إما أن يكون مستقلاً أو منتسباً.

أ - المستقل: هو الذي يصل إلى الأحكام الشرعية من غير تقليد أو تقيد بمذهب أحد من الأئمة، فهو مستقل بقواعده التي يسير عليها في الاستنباط^(٥). ويتحقق هذا النوع من الاستقلال، بأن يجتهد الشخص في إثبات القواعد التي يسير عليها في الاستنباط، فلا يقلد أحداً في منهجه الاجتهادي، وإنما

(١) طبقات الفقهاء. أبو اسحق الشيرازي. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ. تحقيق إحسان عباس. ص ٣١.

(٢) الرد على من أخذ إلى الأرض ص ١٨٨-١٩٨.

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي. طبعة المكتب العلمية المدينة المنورة، ١٣٩٧هـ. تعليق عبد العزيز القاري. ج ٢. ص ٣٩١.

(٤) الفكر السامي ج ٢، ص ٣٩٢، تاريخ الفقه الإسلامي. الأشقر، ص ١٦٩.

(٥) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص ٨٧، الرد على من أخذ إلى الأرض ص ١١٣.

هو مستقل بتقرير قواعده، وهذا الأمر كان مشهوراً منذ بداية الاجتهاد، وحتى مرحلة تدوين آراء الأئمة الفقهية وتدوين الأصول التي بني عليها فقههم، ثم دونت هذه الأصول والمناهج، تدويناً استوعب القواعد والضوابط التي يعتمد عليها في الاجتهاد، فلم يعد هناك قدرة على إيجاد مناهج جديدة، أو قواعد أخرى غير التي دونت، ولهذا صرح كثير من العلماء بامتناع هذه الدرجة على الناس بعد الأئمة، يقول ابن برهان: (أصول المذاهب، وقواعد الأدلة منقولة عن السلف، فلا يجوز أن يحدث في الأعصار خلافاً)^(١)، وقال ابن المنير: (أتباع الأئمة الآن، الذين حازوا شروط الاجتهاد، مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهباً)، وأما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم. وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهباً، فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود، لاستيعاب المتقدمين لسائر الأساليب^(٢). وقال السيوطي: (هذا شيء فقد من دهر، بل لو أراد الإنسان اليوم لامتنع عليه، ولم يجز له، نص عليه غير واحد)^(٣).

كيف يتعامل مع هذه الأقوال؟

إن ما قاله ابن برهان من أن أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف، فلا يجوز أن يحدث في الأعصار خلافاً، صحيح إذا حملناه على ما قاله ابن المنير، لأن كونها منقولة عن السلف لا يعني ولا يلزم من هذا النقل منع وجود غيرها، لكن لما كانت هذه الأصول والقواعد التي دونت بعد انتشار الفقه وتدوينه، وانتشار المذاهب، وتدوين آراء الأئمة، ومن ثم بيان الأصول الاجتهادية التي سار عليها الأئمة المجتهدون من الصحابة ومن بعدهم، تشكل في مجموعها القواعد التي استنبط الفقه على أساسها، فكان التدوين لهذه القواعد مستوعباً لكل قاعدة استنبط على أساسها حكم شرعي، سواء أكان

(١) نقل كلام ابن برهان هذا السيوطي في الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

الاجتهاد في جيل الصحابة، أم فيمن بعدهم، ولهذا فإن أتباع المذاهب يستدلون على صحة قواعد أئمتهم بما نقل عن الصحابة والتابعين من فتاوى، فكانت عبارة ابن المنير من أنق العبارات الواردة في الموضوع، وإلا فإن لقائل أن يقول: من أين جاء التزام المجتهدين أن لا يحدثوا مذهباً جديداً؟ وما الدليل عليه؟ والجواب أن إحداث مذهب أصولي جديد، له قواعده الجديدة المبينة لقواعد السلف. متعذر الوجود، لأن هذه القواعد المدونة كما قال ابن المنير استوعبت جميع ما سبق مما كان في اجتهاد الصحابة ومن جاء بعدهم.

لكن يمكن إحداث مذهب أصولي جديد، لا يقوم على تقليد مذهب إمام من الأئمة في الأصول، ولا يخالف قواعد الأئمة المجتهدين، وإنما يقوم على دراسة القواعد والمناهج الأصولية دراسة مقارنة، يصل من خلالها إلى ترجيح ما يراه راجحاً من هذه القواعد، دون الالتزام بمذهب إمام معين، فينتج لدى المرجح مذهب جديد من جهة مجموعة القواعد التي رجحها، وهو في ذاته ليس بجديد من جهة أن كل رأي رجحه هو رأي موجود، وقاعدة استعملها عدد من الأئمة، وهذا في رأي غير ممتنع في زماننا لمن جمع العلوم اللازمة لمثل هذا الترجيح، وهذا العمل رأينا نواته في عمل إمام الحرمين الجويني وأمثاله من أكابر علماء الأصول، فقد كان إمام الحرمين مناقشاً ومرجحاً في كتابه البرهان^(١)، بل ولم يكن مقلداً لأحد كما يقول ابن السبكي^(٢).

وعليه، فإن الاستقلال بالقواعد ومناهج الاستدلال وفق مفهوم الترجيح السابق غير مستحيل، بل هو أمر ممكن، لكنه يحتاج إلى همم عالية، وجهود متواصلة، وأساليب تعليم جديدة تعود بنا إلى المنهج الصحيح الذي أنشأ أجيالاً من المجتهدين في القرون الأولى.

ب - المنتسب: هو من اعتمد على أصول إمام من الأئمة، يسير عليها في اجتهاده، لا يخرج عنها، فهو مقلد لإمام معين في منهجه الاجتهادي، وهذا الأمر أيسر

(١) انظر مقدمة د. عبد العظيم الديب على كتاب البرهان في أصول الفقه ج ١، ص ٢٥-٣١، ج ١، ص ٤١-٤٤.

(٢) المرجع السابق ج ١، ص ٥٣.

من الأول، إذ لا يحتاج من طالب العلم سوى دراسة وفهم القواعد الاجتهادية في مذهب معين، حتى يشعر من نفسه أنه أتقن هذه القواعد، وتمكن منها فهماً واستعمالاً.

فتلخص لدينا أن المجتهد إما أن يكون مستقلاً بقواعده على سبيل الابتداء أو مستقلاً على سبيل الترجيح، وهو ممكن في زماننا، أو منتسباً، وهو ممكن كذلك.

وإن جمعنا بين هذا التقسيم للمجتهدين وأقسام المجتهدين وفق القول بالتجزؤ فإن صور الاجتهاد الممكنة هي كالآتي:

١ - مجتهد مرجح في الأصول مطلق في الفروع في كل الأبواب، أو في باب معين.

٢ - مجتهد منتسب في الأصول مطلق في الفروع في كل الأبواب، أو في باب معين.

ومع كل هذه الاحتمالات، فلا بد من توافر شروط معينة في المجتهد سواء أكان مقلداً لإمام معين أم مرجحاً، وهذه الشروط ليست من الأمور المستحيلة، بل هي من الأمور الممكنة، ونظرة في العلوم التي اشترطها العلماء في المجتهد المطلق، نجد أن هذه العلوم ممكنة التحصيل مع اختلاف العلماء في طريقة بيانها وتعدادها، لكنها كما قال إمام الحرمين لا تخرج عن ثلاثة أصناف من العلوم - اللغة العربية، والفقه، وأصول الفقه - من أتقنها فقد علا إلى رتبة المفتين، والسؤال هل يمكن تحصيل هذه العلوم في زماننا؟

المطلب الثالث:

تحصيل علوم الاجتهاد في زماننا

إذا كان ابن أبي الدم المتوفى سنة ٦٤٢هـ يرى أن تحصيل العلوم في زمانه أيسر مما كان قبله، فماذا نقول نحن عن عصرنا؟

يقول الشيخ محمد مصطفى المراغي: (ليس الاجتهاد ممكناً عقلاً فقط، بل

هو ممكن عادة، وطرقه أيسر مما كانت في الأزمنة الماضية، أيام كان يرحل المحدث إلى قطر آخر لرواية حديث، وأيام كان يرحل الرواة لرواية بيت من الشعر، أو كلمة من كلام العرب، وقد توافرت مواد البحث في كل فرع من فروع العلوم: في التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، والنحو، والمنطق، وجمع الحديث كله، وميَّز صحيحه من فاسده، وفرغ الناس من تدوين سير الرواة، وأصبحت كتب هذه الفنون تضمها مكاتب للأفراد والحكومات في كل قطر من الأقطار الإسلامية، وهذا لم يكن ميسوراً لأحد في العصور الأولى، ومذاهب الفقهاء جميعهم مدونة، وأدواتها معروفة^(١).

ولو عاش المراغي - رحمه الله - إلى أيامنا هذه، ورأى أن كل ما في مكتبات الأفراد والحكومات من علوم صار على شريط واحد يستعمله الأفراد في بيوتهم من خلال جهاز الكمبيوتر، لكان أكثر تحمساً لبعث روح الاجتهاد في شباب هذه الأمة. لكن مع كل هذه التسهيلات في الطباعة وتحصيل المصنفات والكتب فإننا نجد أن رتبة الاجتهاد صعبة المنال، فما سبب صعوبة تحصيل رتبة الاجتهاد في زماننا؟ وما صورة الاجتهاد العملية القائمة بين أهل العلم؟ وما الأمور التي بها يتيسر الاجتهاد؟ هذه مجموعة أسئلة تحتاج إلى عرض مفصل، وسأعرضها بالتفصيل:

المطلب الرابع:

أسباب صعوبة تحصيل رتبة الاجتهاد في زماننا

هذا العنوان فيه تقرير نتيجة، هي صعوبة تحصيل رتبة الاجتهاد، ولا أظن أنني بحاجة لإقامة الأدلة على ذلك، فالواقع يوضح هذا الأمر وبيّنه، لكن ما الأسباب التي جعلت الاجتهاد صعب المنال؟ إننا لا زلنا نعاني كما عانى السابقون من بقايا آثار التقليد ولكن بأشكال أخرى، وعامة الأسباب التي ذكرتها

(١) الاجتهاد محمد مصطفى المراغي. مطبوعات مجلة الأزهر سنة ١٤١٧هـ. ص ١٥.
وانظر: الفكر السامي ج ٢. ص ٤٣٩-٤٤٣.

في الصفحات السابقة عن التقليد موجودة في زماننا، فاليأس متمكن من كثير من القلوب. والجمود في التفكير وعدم الإبداع بل وإغلاق العقل عن كل جديد سمة موجودة في بعض المشتغلين بعلوم الشريعة^(١)، لكن هل هناك أسباب خاصة بزماننا جعلت الاجتهاد بعيداً؟

إن لكل زمان خصائصه ومميزاته، وللاجتهاد في زماننا عوائقه الخاصة به. وأعرض بعض الأسباب التي أرى أنها عوامل هامة في إعاقة حركة الاجتهاد المعاصر:

١ - أهداف التعليم وأنظمتها المعاصرة

كل عصر له خصائصه، يأخذ أهله عمن سبقهم، يستفيدون مما مضى، ثم يطورون الوسائل بما يتفق مع المستجدات التي يعيشونها، وإن مما جد في زماننا: "التعليم المعاصر" وأعني نظام المدارس وأنظمة الجامعات بمستوياتها المختلفة، هذه الأنظمة المعاصرة لم تكن في الماضي، ولهذا فإن الواقع الجديد أملى علينا طرائق في التدريس جديدة، فصارت هذه المدارس والجامعات هي وسيلة الحصول على العلوم، وإن أهداف المدارس والجامعات التي تعلم العلم الشرعي ليس فيها الأمر المنشود، ولا الهدف المقصود ألا وهو الاجتهاد. فجميع هذه المؤسسات تعنى بالطالب، لتزويد المجتمع بحملة شهادات جامعية تؤهلهم للعمل في قطاعات متعددة، يحتاجها المجتمع المدني اليوم في مجالات القضاء الشرعي والخطابة والتدريس وتعليم مادة التربية الإسلامية في المدارس. ففكرة العناية بطلبة العلم الشرعي لتأهيلهم للاجتهاد غير قائمة أصلاً، ولم يخطط لها في هذه المؤسسات، والهدف إذا اتضح فإن ما بعده متعلق به.

والمشكلة في هذا الموضوع - إضافة إلى عدم إفادتنا من وسائل التعليم المعاصر - أن هذه الأنظمة تحكمها سياسات تعليمية واقتصادية عديدة، تخدم أهدافاً ليس من بينها الاجتهاد، مما يجعل تطبيقها على العلم الشرعي يورث مشكلة قد لا توجد في التخصصات الأخرى، فالمدة الزمانية، وعدد الساعات

(١) الفكر السامي، ج ٢، ص ٤٦٠.

الدراسية، ونظام المواد المشتركة من بقية التخصصات بغرض الثقافة العامة، وغير ذلك مما تفرضه الجامعات على طلابها، يجعل حصيله طالب العلم الشرعي في تخصصه ضعيفاً، مما لا يجعله قادراً على الانتقال إلى مرحلة عليا متطورة، يستطيع فيها أن يتابع تحصيله للعلوم بشكل ميسور، بل يتخرج الطالب من هذه المرحلة وهو جاهل تماماً ببعض الموضوعات الشرعية الأساسية، وما ذاك إلا بسبب الحرص على اختصار زمن الدراسة لتقليل الكلفة الاقتصادية وغيرها من الأسباب.

والمشكلة ذاتها تتكرر في مراحل الدراسات العليا ولكن بشكل آخر، فاختصار الزمن، وكثرة أعداد الطلاب، والقضايا الاقتصادية في الجامعات، والعجز في موازنتها، جعل الترشيح يدخل إلى التعليم، بل وإلى بعض القضايا التخصصية، فألغيت فكرة الرسائل الجامعية من بعض الجامعات، مما أدى إلى قتل روح البحث مما جعل عامة طلاب الدراسات العليا في ضعف علمي في كثير من القضايا الأساسية التي يحتاجونها، باسم التخصص وضيق الوقت.

والخلاصة: أن هذه الأنظمة بأهدافها لم توضع لإعداد المجتهدين، وإنما وضعت ثم طورت لخدمة أهداف تعليمية معينة، تختلف باختلاف التخصص والبلد وغيرهما من الظروف.

٢ - المناهج الدراسية ومفردات المواد

هذا الأمر متعلق بالأمر السابق، لكن لأهميته أفردته بالحديث، فالمناهج متعلقة بالأهداف، لأنها وسائل تخدم تلك الأهداف المنشودة، والدراسة الموضوعية للمناهج المقررة في التعليم الشرعي تقتضي أن نقابل بين هذه المناهج بمفرداتها مع الوظيفة والعمل الذي سيقوم به الطالب بعد تخرجه، والمفروض في المناهج الموجودة أن تخدم الوظائف التي سيشغلها طلبة العلم الشرعي بعد تخرجهم من تدريس وقضاء وخطابة وغير ذلك، فهذه المناهج لم توضع لبناء عقلية اجتهادية، والثمرة من جنس البذرة، ولهذا فإن هذه المناهج لن توصل بشكل عام إلى الاجتهاد.

٣ - الحياة الاجتماعية والسياسية

واقع الحياة الإسلامية الذي عاشته الأمة، وحاجتها للأحكام التشريعية في كل حياتها، وعدم استغنائها عن أئمتها في كل جزئية من جزئياتها، جعلت حياة الأئمة والعلماء واقعاً متحركاً لا يستطيع التوقف، وإن اعتزل بعض أهل العلم هذه المكانة، واكتفوا بمهمات يسيرة في الحياة، لكن تاريخنا مليء بجوانب مضيئة من تاريخ العلماء ومواقفهم الاجتهادية، وتواصلهم مع مجتمعاتهم، وقد ابتلينا في عصرنا هذا بإقصاء أحكام الشريعة عن واقع الحياة في كثير من جوانبها في العالم الإسلامي، فلم يعد الحكم بما أنزل الله هو السائد في عالمنا الإسلامي، والفقهاء ابن عصره، والاجتهاد إنما هو نتاج حاجة الناس إلى الأحكام الشرعية، فلما أقصى التشريع من الواقع في كثير من جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية نتج عنه عدم الاشتغال بالفقهاء، وعدم الاهتمام به، وعدم ظهور الحاجة إليه. لكن ومع رجوع الناس إلى الإسلام في جوانب متعددة مما له علاقة بالجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية فقد رأينا حركة فقهية نشطة في بيان الأحكام الشرعية في القضايا المالية والمصرفية.

وعليه فإن العودة إلى الله في كل الأحكام، هو من أهم البواعث على إحياء الاجتهاد.

٤ - طلاب العلم الشرعي

كل زمان له ظروفه الاجتماعية، وأعرافه الخاصة به، مما هو إيجابي أو سلبي، وإن مما استشرى في مجتمعنا المعاصر، فكرة توجيه أذكاء الأبناء - وهم بمجموعهم أذكاء الأمة- ممن ظهرت بواكير ذكائهم في مراحل الدراسة الثانوية، بحصولهم على معدلات مرتفعة جداً، إلى العلوم المهنية كالطب والهندسة وما أشبهه ذلك، ونتج عن هذا عزوف هذا الصنف من الطلاب بعامة عن دراسة المواد النظرية والفكرية، التي تعتمد العقل في البحث واستخلاص النتائج.

والسبب في رأيي هو أمر اجتماعي، فمكانة الطبيب والمهندس الاجتماعية عند الناس مرتفعة، وعوائد هذه الأعمال المالية مرتفعة كذلك. ودراسة المواد النظرية مما يطلق عليه مصطلح الكليات الإنسانية لا يوصل إلى المستوى المادي المنشود، فأغلب الخريجين سيعمل في قطاع التعليم، وفرق في المكانة الاجتماعية والمالية بين الطب والتعليم.

وهذا الأمر في رأيي هو أحد أسباب التخلف العلمي وعدم الإبداع في الدراسات الإنسانية والشرعية في عالمنا. فأصحاب العقلية التي يتوقع منها التطور والتطوير والإبداع - ومنذ سنين طويلة - يدرسون بعض العلوم المهنية، ولا أقلل بكلامي هذا من أهمية هذه العلوم، لكن لا بد من نظرة واعية للموضوع، ودراسة متعمقة للمشكلة، تجعل عدداً من المبدعين يتوجهون للدراسات الأخرى. فحياتنا المعاصرة، بمشاكلها وتطوراتها وإبداعاتها بحاجة إلى مجتهدين مبدعين في العلوم الإنسانية، من اجتماع، ونفس، واقتصاد، وغير ذلك، مما عند الآخرين، وإبداع تصورات وأفكار جديدة في هذه العلوم تناسب معطيات مجتمعاتنا وحضارتنا، وهذا لا يتأتى إلا بمبدعين أنكياء، فأصحاب النظريات والإبداعات في التاريخ، لم يكونوا من متوسطي الذكاء.

وهذا الحال منطبق على العلوم الشرعية، فطالب العلم الشرعي في الأغلب من متوسطي الطلاب قدرة وذكاء. وهذا لا يتناسب مع المرتبة التي نتحدث عنها، فنحن نريد من المجتهد أن يكون صاحب قدرات متعددة. يستوعب العلوم اللازمة للاجتهاد، مع تمكنه من المعطيات الجديدة للحياة المعاصرة، ومتابعة المستجدات، ويستطيع أن يستنبط أحكام المسائل بوعي وإدراك تام، لينزل الأحكام على الوقائع وفق تصور متكامل، وهذا لا يتأتى من متوسطي الذكاء، أو دون ذلك^(١).

(١) هذا لم يمنع من وجود بعض الأفراد في كافة التخصصات من أصحاب العقلية المبدعة أصلاً، لكن وجود هذه العقول ضمن برامج عامة، لا تعنى بالمبدعين، جعل إبداع هؤلاء قليلاً ونادراً. وزمان ظهوره متأخراً.

المطلب الخامس: صورة الاجتهاد القائمة اليوم

يقول الشيخ محمد مصطفى المراغي المتوفى سنة ١٩٤٥: (ليس الاجتهاد ممكناً عقلاً فقط، بل هو ممكن عادة). ويقول: (إن في علماء المعاهد الدينية في مصر، من توافرت فيهم شروط الاجتهاد، ويحرم عليهم التقليد)^(١). فالشيخ المراغي - رحمه الله - يرى أن بعض أساتذة الأزهر في زمانه، قد حاز رتبة الاجتهاد، وحصل الشروط اللازمة له، ويحرم عليه التقليد، وقد كان في هذا الجيل الذي يتكلم عنه الشيخ المراغي علماء أجلاء، كانوا رجال علم، بل ورأينا في أجيال أخرى جاءت بعدهم ممن تتلمذوا على أيديهم العلم الغزير، ولا زال بعض هؤلاء العلماء يمدون العالم الإسلامي باجتهداتهم. وآرائهم الفقهية، إما في صورة اجتهاد فردي في فتاوى ودراسات لبعض المسائل، وإما في صورة اجتهاد جماعي على هيئة حوارات ومناقشات فقهية في المؤتمرات والندوات المتخصصة، وطبيعة هذه الحوارات أنها وسيلة لتلاقح الأفكار والآراء، فتجعل الفهم الفقهي للمسائل أدق، وطرائق التفكير أسد.

لكن ما مستقبل الاجتهاد مع تطور أنظمة التعليم، واختصار زمانه، وتقليص المناهج؟

إن الدراسات الشرعية العليا في الجامعات في العالم الإسلامي، تخرج حملة شهادات عليا، في تخصصات الشريعة المختلفة، ووفق أنظمة التعليم، والتوظيف؛ فإن حامل هذه الشهادة يصبح مدرساً للعلوم الشرعية في الجامعات، وهو أعلى لقب دراسي يحصله الطالب، فهل حامل الدكتوراة مؤهل للاجتهاد؟ وهل يمكنه الاجتهاد فيما بعد؟

كل نتيجة لها مقدماتها، وكل هدف له وسائله المعينة على تحقيقه، وكذلك رتبة الاجتهاد، فإن لها وسائلها الخاصة بها، الموصلة لها، إن سلكتها وصلنا

(١) الاجتهاد. محمد مصطفى المراغي. ص ١٥، ١٦.

إلى رتبة الاجتهاد، وإن سلكنا غيرها من الوسائل فلن نصل، ولهذا فإني سأعرض جانباً من الواقع الدراسي لطلبة العلم الشرعي في مراحل العليا لنصل إلى النتيجة.

أساتذة الجامعات، وحملة الشهادات العليا، هم في الأساس من خريجي كليات الشريعة وفق التعليم المعاصر، وقد أصابهم ما أصاب عامة طلبة هذه الكليات من قوة أو ضعف في العلوم. ومراحل الدراسات العليا تقوم على تدريس الطالب مجموعة مواد فقهية وأصولية^(١). بشكل انتقائي خلال عام دراسي، ثم يكتب الطالب بحثاً به ينال الدرجة العليا الأولى المسماة (الماجستير). وكذلك الحال في الدكتوراة فبعض الجامعات تكتفي من الطالب بأن يكتب بحثاً (رسالة الدكتوراة) وبعض الجامعات تفرض على الطلاب دراسة بعض المواد.

وإذا أنعمنا النظر في طبيعة هذه المواد التي يدرسها الطالب خلال سنوات دراسته كاملة، ونوعية هذه المواد، فإننا نجد أنها لا تبني في الطالب البنية الأساسية للعمل الاجتهادي، فمواد اللغة العربية وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة والقياس، لا تتجاوز بضع مواد، لا يدرك الطالب فيها شيئاً كبيراً، بل إن مواد الدراسات العليا خالية تماماً من اللغة العربية، فهذه المواد التي يدرسها الطالب لم توجد على أساس بناء عقلي فقهي اجتهادي، وإنما تقوم على إعداد عدد من المتعلمين من حملة الشهادات العليا، ووظيفتهم الأساسية تدريس بعض المواد في الجامعات والكليات المتوسطة.

أما عن بحوثهم العلمية:

فإن الطالب في مرحلته النهائية يكتب بحثاً علمياً في جزئية من الجزئيات، قد لا يكون لها علاقة بالبناء الاجتهادي، وقلة هم من يتخيرون رسائلهم بعناية،

(١) أقصد هنا الدراسات العليا في أقسام الفقه والأصول. أما بقية الأقسام فلا تدرس من مواد الأصول والفقه شيئاً. ومعلومات طلبة الأقسام الأخرى في الفقه والأصول لا تتجاوز دراسته في سنوات الجامعة الأولى.

ويجهدون أنفسهم في موضوعاتها. وهذه الدراسة الجزئية تجعل الطالب متخصصاً في هذه الجزئية بشكل تفصيلي، جامعاً لمعانيها وأقوال العلماء فيها، وما له علاقة بها، ويمكن أن يكون مرجحاً لبعض الآراء في بعض الحالات، فالباحث من أقدر الطلاب تحدثاً في هذه الجزئية، من جهة أنه جمع كل ما له علاقة بهذه المسألة. لكن هل ينتقل الطالب في بحثه إلى مرحلة الإبداع ليقدم لنا شيئاً جديداً؟ هذا ممكن، لكنه في واقع الرسائل قليل.

أما البحوث العلمية والدراسات الفقهية التي تقدم للترقية، فإن هذه البحوث تتناول جزئيات معينة. يتناولها الباحث دراسة وتحليلاً، وهذه البحوث تتفاوت تفاوتاً كبيراً في مستوياتها العلمية فضلاً عن وجود إبداع فيها. ومع ذلك فإن مثل هذه الدراسات الجزئية، تعمق فكرة الدراسة التفصيلية لجزئيات معينة ومسائل محددة، وتؤدي إلى بروز بحوث علمية متخصصة، يستفيد منها بقية أهل التخصص، لكن البحوث المميّزة عددها قليل، وعدد الباحثين من هذا النوع - إذا قسناه إلى عدد الخريجين - قليل جداً. والسبب في رأبي يعود إلى طريقة الدراسة في المراحل المختلفة، وإن إبداع القليل من هؤلاء يعود إلى أسباب فردية. وظروف علمية خاصة، ولا يعود إلى النظام التعليمي العام الذي ينتمون إليه.

وعليه فإن حصيلة العلوم التي يتقنها طالب العلم الشرعي في أعلى مراحل الدراسة، لا تؤهله للاجتهد، لكن إن قام الطالب بجهد علمي فردي، يتجاوز فيه المطلوب في المقررات في قضايا اللغة والأصول والفقه وغيرها من العلوم، فإنه يستطيع أن يجعل من نفسه نواة عمل اجتهادي، ولهذا فإن ظهور أسماء لامعة في الحوار والمناقشة الفقهية لا يكون إلا في مراحل متأخرة من عمر طلبة العلم الشرعي، وما ذاك إلا بسبب طريقة البناء الفقهي والعلمي الذي قاموا عليه في بداية حياتهم العلمية، مما جعلهم يواصلون علمهم ويستدركون ما فاتهم من العلوم، فيتعلمون بعض جوانب هذه العلوم من جديد عند تعليمهم هذه العلوم، ومن خلال بحوثهم ودراساتهم الخاصة. وهذا أدى إلى عدم الاستفادة من العقلية الفقهية في وقت مبكر.

أما عن صورة العمل الفقهي الاجتهادي المستقبلي وفق الواقع الحالي للدراسة الشرعية فإنها تقوم على أفراد قلائل، درسوا العلم الشرعي بطرقه المعاصرة مع شيء من العناية الخاصة من الأساتذة، وبشيء من العزيمة الصادقة من هؤلاء الأفراد مع جد واجتهاد في الدراسة وكتابة البحوث العلمية، بشكل فردي أو من خلال المؤتمرات الفقهية، وعندها يمكن أن يقال: إن هذا النفر القليل من طلبة العلم الشرعي قد وصلوا إلى رتبة الاجتهاد الجزئي في بعض البحوث التي يكتبونها، أو المسائل التي يدرسونها، لكن الواقع العام لغالبية الأساتذة هو التقليد المذهبي، والافتاء وفق مذهب فقهي معين، فهم من المقلدين الذين لم يحصلوا شرائط الاجتهاد، ولم يهتمهم هذا الأمر، بل اكتفوا بتدريس بعض المقررات الجامعية ولا يتجاوزونها.

المطلب السادس:

ما الأمور التي بها يتيسر الاجتهاد؟

وهل يمكن تجاوز العقبات التي تقف أمام بناء عقلي فقهي اجتهادي؟ كثرت في زماننا الدعوات لتجديد الاجتهاد، وقد نالت هذه الدعوات، الاهتمام الشديد في كثير من الأوساط العلمية، ونادى كثير من العلماء الخيرين إلى ضرورة الاهتمام بطلبة العلم الشرعي، وإيجاد العلماء الأكفاء.

وقد دعا الأستاذ محمد بن الحسن الحجوي في كتابه الفكر السامي إلى عزيمة جادة لإدراك رتبة الاجتهاد، وعرض علينا أسلوباً يقوم على التدريب على استقلال الفكر من خلال الاشتغال بالآيات والأحاديث، لفهمها ومعرفة مقاصدها، بدل الاشتغال بكلام المتأخرين شرحاً وفهماً وغير ذلك، اقتداء بأهل القرون الأولى^(١). وقد تتابعت الأفكار والطروحات في المؤتمرات، والمؤلفات الفقهية المعنتية بالاجتهاد.

(١) الفكر السامي ج ٢، ص ٤٦١.

وأخلص من كل ما اطلعت عليه، ووفق التصور العملي للاجتهد المطلق أو الجزئي الذي عرضته في بحثي هذا إلى الآتي:

إن الاجتهاد بصورتيه المطلقة في كل الأبواب أو في أبواب معينة - منتسباً كان المجتهد في الأصول وقواعد الاجتهاد أو مستقلاً مرجحاً - ممكن الحصول في زماننا، وإن كانت صورة الاجتهاد في كل الأبواب هي الأقل إمكانية. وقد رأينا في عبارات العلماء قديماً وحديثاً ما يؤكد أن وسائل الاجتهاد ممكنة، وهي أيسر من ذي قبل، ومع تطور العلوم المعاصرة صارت علوم الشريعة في متناول الجميع. لكن وجود العلم بطريق ميسر في كتب أو شرائط كمبيوتر لا يبني عقولاً فقهية، لذا فإن ما نفتقده اليوم هو أنظمة ومناهج تعليمية تعنى بطالب العلم الشرعي بهدف الاجتهاد، وذلك يتم بالتركيز على العلوم الأساسية التي يحتاجها المجتهد من قرآن وسنة وعلوم لغة وأصول وغير ذلك من العلوم، وهذا يتم من خلال محاور ثلاثة:

- المحور الأول: العلوم العامة التي تؤهل الطالب تأهيلاً شرعياً، تبنى فيه الأسس العامة لفهم الشريعة من حفظ للقرآن، وجوانب من السنة، ودراسة علوم القرآن، وطرائق التفسير ومناهجه، ومصطلح الحديث، وعلوم العربية، وأصول الفقه مع التركيز على علم المقاصد والقياس.
- المحور الثاني: تعلم الفقه بطريقة الفهم والحوار المفتوح، وفق العلوم العامة التي درسها الطالب، حتى تتكون لدى الطالب الملكة الفقهية في أبواب الفقه باباً باباً. مع التركيز على جانب التدريب العملي على كيفية الوصول إلى الأحكام الشرعية من خلال القواعد الأصولية.
- المحور الثالث: تعلم مجموعة من العلوم والثقافات العامة التي يحتاجها المجتهد في زماننا، والتي تبصره بواقع الأمة، وما يجري في جوانب الحياة، مستفيدين من بعض العلوم المعاصرة كعلم الاجتماع، وعلم النفس، والاقتصاد، والمال، والسياسة، وغيرها من العلوم المساعدة. ولا أعني بهذا أن يدرس الطالب نظريات هذه العلوم بأنواعها، وإنما يكفيه تبصر بآراء المختصين بهذه العلوم، مما له علاقة بالحياة العملية التي يدرسها، ويجتهد في معرفة أحكامها.

وهذا الأمر يحتاج منا إلى إنشاء كليات للشرعية على قسمين:

أ - قسم يعنى بتدريس علوم الشريعة بشكلها المعاصر، لتخريج الأئمة والوعاظ، والمدرسين، وغيرهم مما يحتاجه المجتمع، لسد حاجات المجتمع العامة، وهؤلاء يقسمون إلى أقسام، كل بحسب العمل الذي سيوكل إليه.

ب - قسم يعنى بالمبدعين، ولا يقبل فيه إلا من يملك قدرات عقلية متميزة، ويسمى هذا القسم، قسم الاجتهاد أو قسم إعداد المجتهدين، وهذا القسم له خطته الزمانية المختلفة عن خطط التعليم المعاصر، وتدرس فيه المحاور الثلاثة السابقة، ليتخرج الطالب من هذا القسم مزوداً بعلوم تؤهله للاجتهاد والنظر، وأن يكون هذا الإعداد في جوانب متخصصة، مستفيدين من القول بتجزؤ الاجتهاد، في عالم التخصص المعاصر، ليتخرج لدينا الخبير أو المجتهد في الجوانب المالية والمصرفية، أو في الجوانب السياسية، أو في الجوانب الاجتماعية، أو غير ذلك من جوانب الأحكام الشرعية العملية.

وهذا الذي أقترحه في العلوم الشرعية، أقترحه في بقية العلوم الإنسانية، ليتخرج لدينا المبدعون المجتهدون في سائر هذه العلوم، مما يؤدي إلى الرقي بالأمة في سائر هذه الفنون، فتصبح لها رؤيتها المستقلة.

والحمد لله رب العالمين،،،

نتائج البحث

- ١ - إن معنى الاجتهاد الاصطلاحي ينبني على المعنى اللغوي للاجتهاد من جهة بذل ما في الوسع مما فيه كلفة ومشقة من الأعمال.
- ٢ - إن الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي يعتمد على ملكة فقهية واستفراغ للوسع من المجتهد بهدف الوصول إلى الأحكام الشرعية العملية.
- ٣ - مكانة المجتهد في شريعتنا من أرفع المقامات، إذ هو قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام للناس، فكان لزاماً أن يكون على هيئة مميزة في العلوم والسلوك.
- ٤ - إن تقسيم المجتهدين إلى مراتب هو نتاج اجتهاد قام به العلماء نتيجة دراسة استقرائية لدور العلماء الاجتهادي، ومكانتهم العلمية.
- ٥ - مراتب الاجتهاد الثلاث: المستقل، والمطلق المنتسب، والمخرج، هي التي ينطبق على عملها وصف الاجتهاد، وأما بقية المراتب فلم يكن لها أي دور اجتهادي، وأن إطلاق الاجتهاد عليها من باب التجاوز.
- ٦ - تجزؤ الاجتهاد معناه: أن الاجتهاد يقع في أبواب معينة، أو في مسائل محددة، فهو اجتهاد خاص. ولأجل تعلقه بأجزاء معينة من الفقه سمي الاجتهاد الجزئي، وسمى المجتهد مجتهداً جزئياً.
- ٧ - إن القول بوقوع التجزؤ وإمكانه هو قول جمهور العلماء على اختلاف بينهم في التفصيل، فمنهم من أجازاه مطلقاً، ومنهم جعله في باب المواريث خاصة، والرأي الراجح هو وقوعه في أي باب من أبواب الفقه.
- ٨ - صورة التجزؤ العملية هي أن الاجتهاد يحتاج إلى ثلاثة أمور:
 - ١ - شروط عامة تؤهل المجتهد للنظر في كل دليل، وهذه غير قابلة للتجزؤ.
 - ٢ - أدلة الباب المعين، وهذه قابلة للتجزؤ بمعنى أن يكون الشخص عالماً بأدلة باب معين دون غيره من الأبواب. أو أن يكون عالماً بأدلة كل الأبواب.

٣ - ملكة فقهية متعلقة بكل باب من أبواب الفقه، وهذه الملكة قابلة للتجزؤ بمعنى أن يكون الشخص قد حصل الملكة الفقهية المتعلقة بباب معين دون غيره، أو المتعلقة بكل الأبواب، والسبب أن هذه الملكة تنشأ تدريجياً من كثرة النظر وتكراره في الباب الواحد، أو في كل الأبواب.

٩ - يمكن تقسيم المجتهدين وفق القول بالتجزؤ إلى:

أ - مستقل: وهو إما أن يكون في كل الأبواب، أو في باب معين دون غيره.

ب - منتسب: وهو إما أن يكون في كل الأبواب، أو في باب معين دون غيره.

١٠ - أهم أسباب تقاعس الناس عن الاجتهاد هو الاكتفاء بالتقليد الناتج عن قصور الهمم، وفتور الرغبات، مع الشعور بعدم الحاجة إلى الاجتهاد أمام الثروة الفقهية الكبيرة المدونة، ويضاف إلى هذه سوء طريقة التعليم في الماضي والحاضر مع اختلاف الشكل.

١١ - إن الاجتهاد لم ينقطع مع كل الدعاوى التي ظهرت لمنع الاجتهاد، وكانت عامة صور الاجتهاد بعد تدوين المذاهب ضمن الاجتهاد المنتسب لمذهب، أو لإمام معين.

١٢ - إن الأصول الاجتهادية التي سار عليها الأئمة المجتهدون من الصحابة ومن جاء بعدهم. تشكل في مجموعها القواعد التي استنبط الفقه على أساسها، وأن التدوين كان مستوعباً لكل هذه القواعد.

١٣ - إن إحداث مذهب أصولي جديد، مبين لقواعد السلف المدونة، متعذر الوجود، لكن الممكن أن يقوم المجتهد بالأخذ بالراجح من القواعد والأصول، فيتكون لدينا مذهب أصولي جديد من جهة مجموع ما يراه راجحاً من القواعد، ويمكن إطلاق اسم المجتهد المستقل المرجح على هذه الرتبة.

١٤- إن تحصيل علوم الاجتهاد في زماننا أيسر مما كان في السابق، ومع ذلك فلا زالت مجموعة عوائق تقف في طريقه، وأهم هذه العوائق:

- أهداف التعليم وأنظمتها المعاصرة.

- المناهج الدراسية ومفردات المواد.

- الحياة الاجتماعية والسياسية المعاصرة.

١٥- إن صور الاجتهاد القائمة في زماننا، تعتمد على الجهود الفردية من بعض أساتذة العلم الشرعي، من خلال دراستهم، وبحوثهم، ومتابعاتهم للقضايا العلمية.

١٦- إن الندوات والمؤتمرات الفقهية تعتبر من أهم أبواب فتح الاجتهاد في زماننا، ذلك أنها تتيح الفرصة أمام العلماء المعاصرين للكتابة والمناقشة والحوار. وهي طريقة تجعل التصورات للمسائل أعمق والآراء أسد وأدق.

١٧- إن بإمكان أساتذة العلم الشرعي أن يقوموا بالاجتهاد الجزئي، إذا توافرت الهمة الصادقة، والجهد المتواصل في الدراسة والبحث، وإن قسماً من أبحاثهم تعتبر وجهاً من وجوه التجزؤ في الاجتهاد.

١٨- إن الاجتهاد بصورتيه المطلقة في كل الأبواب أو في باب دون غيره، ممكن الحصول في زماننا بشكل أوسع مما هو عليه، وعلى هيئة تفي بحاجات الناس، إذا قامت مؤسسات التعليم بأمرين اثنين:

أ - العناية بمناهج التعليم.

ب - العناية بنظام التعليم من خلال إيجاد كلية مستقلة للاجتهاد، أو قسم للاجتهاد في كليات الشريعة، يقبل في هذا القسم أصحاب القدرات العقلية المتميزة من الطلاب المبدعين في دراستهم الثانوية، ووضع برامج خاصة بهم تتناسب والهدف المنشود.

قائمة المراجع والمصادر

- ١ - الإبهاج شرح المنهاج تقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي مطبعة التوفيق الأدبية القاهرة.
- ٢ - الاجتهاد. محمد مصطفى المراغي مطبوعات مجلة الأزهر سنة ١٤١٧هـ.
- ٣ - الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه. د. شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٨. دار البشائر بيروت.
- ٤ - الاجتهاد في الإسلام. د. نادية العمري. الطبعة الثانية ١٤٠٤-١٩٨٤. مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٥ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (حسن مرعي). مطبوع مع مجموعة بحوث في الاجتهاد قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض ١٣٩٦ مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٦ - الاجتهاد والتقليد في الإسلام. طه جابر. دار الأنصار. القاهرة- الطبعة الأولى ١٣٩٩، ١٩٧٩.
- ٧ - إحكام الفصول في أحكام الأصول. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة - بيروت تحقيق د. عبد الله الجبوري.
- ٨ - الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الأمدي الطبعة الأولى، مؤسسة النور، مطبوع بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي.
- ٩ - أدب القضاء أبو اسحق إبراهيم بن عبد الله الحموي المعروف بابن أبي الدم الطبعة الأولى بغداد ١٤٠٤-١٩٨٤ تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان.
- ١٠ - أدب المفتي والمستفتي. أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح. الطبعة الأولى مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة تحقيق د. موفق عبد الله.

- ١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر -بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٢- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف -القاهرة.
- ١٣- الأصول العامة للفقهاء المقارن. محمد تقي الحكيم. دار الأندلس للطباعة والنشر -بيروت.
- ١٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية دار الجيل، بيروت، مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد.
- ١٥- البحر المحيط في أصول الفقه محمد بن بهادر الزركشي منشورات وزارة الأوقاف الكويتية تحقيق مجموعة من الأساتذة.
- ١٦- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م دار القلم - دمشق. تحقيق د. عبد الحميد أبو زيد.
- ١٧- تاج العروس من جواهر القاموس السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي طبعة وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، سنة ١٩٧٠.
- ١٨- تاريخ الفقه الإسلامي د. عمر سليمان الأشقر الطبعة الثانية ١٤١٠هـ مكتبة الفلاح الكويت.
- ١٩- تاريخ المذاهب الإسلامية. محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
- ٢٠- التحرير في أصول الفقه. كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام مطبعة مصطفى البادي الحلبي، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير، القاهرة.
- ٢١- التقرير والتحبير شرح التحرير. ابن أمير الحاج الطبعة الثانية دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٢- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. دارا لكتب العلمية.

- ٢٣- التمهيد في أصول الفقه محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني
الطبعة الأولى، دار المدني، مطبوعات جامعة أم القرى تحقيق د. مفيد أبو
عمشة و د. محمد ابن علي بن إبراهيم.
- ٢٤- جامع العلوم والحكم. ابن رجب الحنبلي. مكتبة الرسالة الحديثة - عمان.
- ٢٥- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي. عبد الوهاب خلاف. الطبعة التاسعة.
١٩٧١. دار القلم - الكويت.
- ٢٦- الرحلة في طلب الحديث. الحافظ أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب
البغدادي. تحقيق د. نور الدين عتر. الطبعة الأولى ١٩٧٥.
- ٢٧- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، جلال
الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،
بيروت. تقديم وتحقيق الشيخ خليل الميس.
- ٢٨- روضة الناظر وجنة المناظر. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن
قدامة. الطبعة الثانية، مكتبة المعارف - الرياض.
- ٢٩- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار
إحياء التراث العربي تحقيق أحمد شاكر وإبراهيم عوض.
- ٣٠- شرح تنقيح الفصول. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي.
الطبعة الأولى ١٣٩٣-١٩٧٣، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.
- ٣١- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار.
دار الفكر ١٤٠٠هـ. تحقيق د. محمد الرحيلي ود. نزيه حماد.
- ٣٢- شرح مختصر ابن الحاجب. عضد الملة والدين الأيحي. مكتبة الكليات
الأزهرية ١٩٧٣. مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل.
- ٣٣- شرح مختصر الروضة. نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي. الطبعة
الأولى. ١٤٠٩هـ مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق د. عبد الله التركي.
- ٣٤- صحيح الإمام البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. دار إحياء التراث
العربي - بيروت.

- ٣٥- صحيح الإمام مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري - مطبوع مع شرح الإمام النووي. المطبعة المصرية.
- ٣٦- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي. الطبعة الأولى دمشق خرج أحاديث وعلق عليها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- ٣٧- الضروري في أصول الفقه. أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، دار الغرب الإسلامي، تحقيق جمال الدين العلوي.
- ٣٨- طبقات الفقهاء أبو إسحاق الشيرازي الطبعة الثانية ١٤٠١هـ تحقيق إحسان عباس.
- ٣٩- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد. شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي. الطبعة الثانية. المطبعة السلفية. القاهرة.
- ٤٠- علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف الطبعة العاشرة دار القلم - الكويت.
- ٤١- الغياثي، (غياث الأمم في التياث الظلم)، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ تحقيق د. عبد العظيم الديب.
- ٤٢- فصول البديع في أصول الشرائع محمد بن حمزة الفناري، طبعة سنة ١٢٨٩هـ.
- ٤٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي طبعة المكتبة العلمية - المدينة المنورة. ١٣٩٧هـ تعليق عبد العزيز القارئ.
- ٤٤- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. الطبعة الأولى الأميرية. مطبوع مع المستصفي.
- ٤٥- كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص. إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. تحقيق وتقديم د. عبد العظيم الديب.
- ٤٦- كتاب في أصول الفقه. أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. تحقيق عبد المجيد تركي.

- ٤٧- كشف الأسرار عن أصول البزدوي. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٨- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحايث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العجلوني. الطبعة الثالثة ١٣٠٢، دار أحياء التراث العربيين بيروت.
- ٤٩- اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الطبعة الثانية، جار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق، تحقيق محيي الدين ديب ويوسف علي بديوي.
- ٥٠- مجموعة رسائل ابن عابدين. محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين.
- ٥١- المجموع شرح المذهب. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي. إدارة الطباعة المنيرية.
- ٥٢- المحصول في علم الأصول. فخر الدين محمد بن عمر الرازي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ تحقيق الدكتور طه جابر.
- ٥٣- مختصر المنتهى الأصولي جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب مطبوع مع شرح القاضي عضد الملة والدين الإيجي، ومعه مجموعة حواشي، مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٧٣، مراجعة بتصحيح شعبان محمد إسماعيل.
- ٥٤- المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية عبد الكريم زيدان الطبعة الحادية عشر ١٤١٠هـ مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٥٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. عبد القادر بن بدران الدمشقي. الطبعة الثانية، ١٤٠١-١٩٨١ تحقيق د. عبد الله التركي.
- ٥٦- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول. محمد بن قراموز المعروف بملا خسرو، المتوفى سنة ٨٨٠هـ الطبعة الأولى سنة ١٢٩٦هـ.
- ٥٧- مرقاة الوصول إلى علم الأصول. محمد بن قراموز المعروف بملا خسرو. الطبعة الأولى - المطبعة الخيرية- ١٣٢٠هـ.

- ٥٨ - المستصفى من علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي صورة عن الطبعة الأولى الأميرية، بولاق - القاهرة.
- ٥٩ - مسلم الثبوت. محب الله بن عبد الشكور الطبعة الأولى الأميرية مطبوع المستصفى.
- ٦٠ - المسودة في أصول الفقه. آل تيمية مجد الدين وشهاب الدين وشيخ الإسلام. مطبعة المدني - القاهرة تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٦١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي بيروت. المكتبة العلمية.
- ٦٢ - المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، طبعة المعهد الفرنسي دمشق - تحقيق محمد حميد الله وأصحابه.
- ٦٣ - مقدمة ابن خلدون. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون. الطبعة الأولى - ١٩٧٨. دار القلم - بيروت.
- ٦٤ - الموافقات في أصول الشريعة. إبراهيم بن موسى اللخمي، المعروف بأبي إسحق الشاطبي، طبعة دار المعرفة، بيروت، ومعه شرح الشيخ عبد الله دراز.
- ٦٥ - نهاية السؤل شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. مطبعة التوفيق الأدبية. القاهرة.